

السلطة الوطنية الفلسطينية



الْمُؤْمِنُ بِالْقَلْبِ مُصْطَبٌ

الجريدة الرسمية للسلطة الوطنية الفلسطينية

تمُّدِر عَنْ

وَلِلنَّاسِ الْفُرَجُ وَالنُّسُرُ بِعِزْمَةِ الْعَدْلِ

العدد الثامن والأربعون | ٧ ذو القعدة ١٤٢٤ هـ | ٢٩ يناير ٢٠٠٤ م

الراسلات: وزارة العدل - ديوان الفتوى والتشريع

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

يناير ٢٠٠٤

الواقع الفلسطيني

العدد الثامن والأربعون

صفحة رقم	المحتويات	مسلسل
٧	قانون التأمينات الاجتماعية رقم (٣) لسنة ٢٠٠٣	-١-
٣٩	مرسوم رئاسي رقم (١٧) لسنة ٢٠٠٣ بقبول استقالة رئيس الوزراء.	-٢-
٤١	مرسوم رئاسي رقم (١٨) لسنة ٢٠٠٣ إعلان حالة الطواريء	-٣-
٤٤	مرسوم رئاسي رقم (١٩) لسنة ٢٠٠٣ بشأن تعيين الدكتور / حسن ابراهيم أبو لبدة.	-٤-
٤٥	مرسوم رئاسي رقم (٢٠) لسنة ٢٠٠٣ باختيار وتكليف رئيس الوزراء.	-٥-
٤٦	مرسوم رئاسي رقم (٢١) لسنة ٢٠٠٣ بتشكيل مجلس الوزراء.	-٦-
٥٠	قرار مجلس الوزراء رقم (٣) لسنة ٢٠٠٣ بضم بعض المؤسسات إلى وزارة المالية.	-٧-
٥٢	قرار مجلس الوزراء رقم (١) لسنة ٢٠٠٤ بتشكيل لجنة وزارية لمتابعة تنفيذ بناء مدينة خادم الحرمين الشريفين.	-٨-
٥٥	قرار رقم (١١٨) لسنة ٢٠٠٣ بشأن تعيين السيد / أحمد ابراهيم جباره.	-٩-
٥٦	قرار رقم (١١٩) لسنة ٢٠٠٣ بشأن تعيين السيد / د. محمد إبراهيم اشتية	-١٠-
٥٧	قرار رقم (١٢٠) لسنة ٢٠٠٣ م بخصوص صندوق البلديات.	-١١-

صفحة رقم	المحتويات	مسلسل
٥٩	قرار رقم (١٢١) لسنة ٢٠٠٣ م بشأن صلاحية إثبات أهلة الشهور القمرية والإعلان عنها.	-١٢
٦٠	قرار رقم (١٢٢) لسنة ٢٠٠٣ م بشأن تعيين الماء / غازي عبد الرحمن الجبالي.	-١٣
٦١	قرار رقم (١٢٣) لسنة ٢٠٠٣ م بشأن ترقية قضاة بالمحكمة العليا وندب قضاة وتعيين قاضي صلح.	-١٤
٦٤	قرار رقم (١٢٤) لسنة ٢٠٠٣ م بشأن ترقيع السيد / جمال صالح حماد.	-١٥
٦٥	قرار رقم (١٢٥) لسنة ٢٠٠٣ م بشأن تعيين السيد / قدورة موسى قدورة.	-١٦
٦٦	قرار رقم (١٢٦) لسنة ٢٠٠٣ م بشأن تعيين السيد / جمال أحمد محسن.	-١٧
٦٧	قرار رقم (١٢٧) لسنة ٢٠٠٣ م بشأن تعيين السيد / جهاد رجب حمدان.	-١٨
٦٨	قرار رقم (١٢٨) لسنة ٢٠٠٣ م بشأن تعيين السيد / عبد محمد موسى علوان.	-١٩
٦٩	قرار رقم (١٢٩) لسنة ٢٠٠٣ م بشأن تعيين السيد / د. عمر فلاح دقة.	-٢٠
٧٠	قرار رقم (١٣٠) لسنة ٢٠٠٣ م بشأن تعيين السيد / عبد الناصر رجب السراح.	-٢١
٧١	قرار رقم (١٣١) لسنة ٢٠٠٣ م بشأن تعيين السيد / عزام عبد الكريم الشوا.	-٢٢

صفحة رقم	المحتويات	مسلسل
٧٢	قرار رقم (١) لسنة ٢٠٠٤ بترفيع موظفين في وزارة الشؤون المدنية.	-٢٣
٧٣	قرار رقم (٢) لسنة ٢٠٠٤ بشأن تعيين السيد / نبيل سليم الرملاوي.	-٢٤
٧٤	قرارات اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن.	-٢٥
١٣٧	كشفات تصحيح الأسماء في سجل المواليد صادر عن وزارة الداخلية.	-٢٦

قانون التأمينات الاجتماعية

رقم (٣) لسنة ٢٠٠٣ م

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

بعد الإطلاع على القانون الأساسي المعدل ،

وعلى قانون العمل رقم ٧ لسنة ٢٠٠٠ ،

وعلى مشروع القانون المقدم من مجلس الوزراء ،

وبناءً على ما أقره المجلس التشريعي في جلسته المنعقدة بتاريخ ٢٤ / ٦ / ٢٠٠١ .

أصدرنا القانون التالي:

الفصل الأول

تعريف وأحكام عامة

مادة (١)

لغایات تطبق أحكام هذا القانون يكون للكلمات والعبارات التالية المعاني المخصصة

لها أدناه ما لم تدل القرينة على خلاف ذلك :

مؤسسة :	المؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية.
مجلس :	مجلس إدارة المؤسسة.
لصندوق :	صندوق التأمينات الاجتماعية.
ل المؤمن عليه :	المؤمن عليه لدى المؤسسة وفقاً لأحكام هذا القانون.
صابة العمل :	الإصابة التي تقع للعامل أثناء العمل أو بسببه أو أثناء ذهابه لمباشرة عمله أو عودته منه، ويعتبر في حكم ذلك الإصابة بأحد أمراض المهنة الواردة في الجدول الملحق بقانون العمل الفلسطيني.
عجز :	فقدان المؤمن عليه لقدرته على العمل كلياً أو جزئياً بصفة دائمة أو مؤقتة بقرار من اللجنة الطبية وفقاً للقانون أو النظام الساري.
مستحق :	المستف用力 بعد وفاة المؤمن عليه أو وفاة صاحب المعاش وفقاً لأحكام هذا القانون.
معاش :	المعاش الشهري الذي تدفعه المؤسسة شهرياً للمؤمن عليه أو للمستحقين وفقاً لأحكام هذا القانون.
لللجنة الطبية :	اللجنة أو اللجان الطبية التي يعتمدتها وزير الصحة.

قانون العمل:

صاحب العمل:

الأجر الأساسي:

قانون العمل رقم (٧) لسنة ٢٠٠٠ م وتعديلاته.
كل شخص طبيعي أو اعتباري أو من ينوب عنه
يستخدم شخصاً أو أكثر لقاء أجر.

هو المقابل النقدي و/أو العيني المتفق عليه
الذي يدفعه صاحب العمل للعامل مقابل عمله،
ولا تدخل في ذلك العلاوات والبدلات أياً كان
نوعها.

الأجر:

الطفل المحتضن:

الأجر الأساسي مضافاً إليه العلاوات والبدلات.
الطفل مجهول النسب والختضن من قبل المؤمن
عليه أو صاحب المعاش

(٢) مادة (٢)

ينظم هذا القانون الأحكام الخاصة بما يلي:

١ - تأمين إصابات العمل.

٢ - تأمين الشيخوخة وتأمين العجز والوفاة الطبيعيين.

(٣) مادة (٣)

تسري أحكام هذا القانون على الفئات التالية:

- ١- العمال الخاضعين لأحكام قانون العمل .
- ٢- العمال والموظفين بعقود غير المشمولين بأحكام قانون التأمين والمعاشات .
- ٣- من يصدر بشمولهم قرار من مجلس الوزراء .

الفصل الثاني التنظيم الإداري

مادة (٤)

- ١- ينشأ بمقتضى هذا القانون مؤسسة عامة تسمى المؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية تتمتع بالشخصية الاعتبارية والاستقلال المالي والإداري ولها صندوق للتأمينات الاجتماعية ويتولى المجلس إدارته .
- ٢- يكون المقر الرئيس الدائم للمؤسسة مدينة القدس ولها أن تنشأ فروعًا في أي مكان تحدده المؤسسة .

مادة (٥)

١- يشكل المجلس على النحو التالي :

· وزير العمل رئيساً

ب. عضو لا تقل درجته عن مدير عام عن كل من وزارات العمل والصحة والمالية والشئون الاجتماعية والعدل والصناعة وعن سلطة النقد (البنك المركزي).

ج. أربعة أعضاء يمثلون العمال، يختارهم الاتحاد العام لنقابات العمال.

د. ثلاثة أعضاء يمثلون أصحاب العمل، يختارهم اتحاد الغرف الصناعية والتجارية.

٢- ينتخب مجلس الإدارة من بين أعضائه نائباً للرئيس وأميناً للسر.

٣- تكون مدة العضوية للأعضاء ثلاث سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة فقط من قبل الجهة التي يمثلها العضو.

(١) مادة (١)

١- يعقد المجلس جلساته بدعوة من رئيسه مرة كل شهر على الأقل، ويعقد جلسات استثنائية بناءً على طلب مقدم من الرئيس أو ثلث الأعضاء.

٢- تتخذ قرارات المجلس بموافقة ثلثي أعضائه.

(٧) مادة (٧)

تسقط العضوية بقرار من المجلس في إحدى الحالات التالية:

١- إذا تخلف العضو عن الحضور ثلاث جلسات عادية متتالية بدون عذر مقبول.

٢- إذا فقد الصفة التي عينه بمحبها.

٣- إذا حكم عليه بعقوبة جنائية أو بعقوبة جريمة مخلة بالشرف أو بالأمانة أو بالآداب العامة.

مادة (٨)

بتولى المجلس المهام التالية:

١- وضع السياسة العامة للمؤسسة.

٢- اقتراح مشاريع القوانين ووضع الأنظمة واللوائح الخاصة بالتأمينات الاجتماعية.

٣- الموافقة على الموازنة السنوية والحساب الختامي للمؤسسة.

٤- إقرار الهيكل التنظيمي ووصف الوظائف والمهام والمسؤوليات في المؤسسة.

٥- تعيين مدير عام للمؤسسة.

٦ - تشكيل اللجان الازمة من بين أعضائه أو برئاسة عضو من المجلس، ووضع اللوائح الازمة لتنظيم عملها.

٧ - اعتماد وتحديد جهات وأماكن العلاج.

٨ - وضع السياسة العامة للصندوق واستثمار أمواله.

٩ - تعين الكفاءات الازمة لإدارة الصندوق وإقرار الخطة العامة لاستثمار أمواله.

١٠ - تعين مدققي حسابات والاستعانة بالخبراء لفحص المركز المالي للصندوق.

١١ - تنشيل المؤسسة لدى كافة الجهات.

(٩) مادة

١ - يتولى المدير العام للمؤسسة المهام التالية:

أ. تنفيذ السياسة العامة المتعلقة بالتأمينات الاجتماعية.

ب. الإشراف على موظفي ومستخدمي المؤسسة وإدارة أجهزتها المختلفة.

ج. إعداد الموازنة السنوية التقديرية والميزانية الختامية وعرضها على المجلس.

د. الإشراف على تحصيل الأموال التي تتكون منها موارد الصندوق.

هـ. الإشراف على تقدير وتسوية وصرف مستحقات المنتفعين بأحكام هذا القانون.

وـ. تنفيذ قرارات مجلس الإدارة بكل ما يتعلق بأعمال المؤسسة.

زـ. اقتراح مشاريع القوانين والأنظمة الخاصة بالتأمينات الاجتماعية وتقديمها للمجلس.

حـ. اقتراح الهيكل التنظيمي ووصف الوظائف والمهام والمسؤوليات المختلفة للموظفين ورفعها للمجلس لاقرارها.

طـ. أية صلاحيات أخرى يفوضه بها المجلس.

٢ـ. يحضر المدير العام جلسات المجلس وليس له حق التصويت.

الفصل الثالث

الموارد المالية

مادة (١٠)

فقاً لأحكام هذا القانون تكون الموارد المالية للصندوق ما يلي :

١ـ. الاشتراكات الشهرية التي يؤديها أصحاب الأعمال و/أو المؤمن عليهم.

٢ـ. المبالغ التي يؤديها أصحاب الأعمال و/أو المؤمن عليهم مقابل احتساب مدة خدمة.

٣- المبالغ الإضافية والغرامات والفوائد المستحقة.

٤- الأموال التي يقرر المجلس قبولها.

٥- عائدات استثمار أموال الصندوق.

مادة (١١)

١- يلتزم صاحب العمل بدفع الاشتراكات المستحقة شهرياً للمؤسسة من تاريخ التحاق العامل بالعمل.

٢- تحسب الاشتراكات على أساس:

أ. أجر شهر كانون ثاني (يناير) من كل سنة.

ب. أجر الشهر الذي التحق فيه العامل بالعمل إذا كان ذلك بعد شهر كانون ثاني (يناير) من تلك السنة.

٣- يعتبر كسر الشهر شهراً كاملاً.

٤- تنظم اللوائح التي يصدرها المجلس الاشتراكات أثناء الإجازات.

مادة (١٢)

١- على صاحب العمل أن يوافي المؤسسة بأسماء العمال وعدهم ووظائفهم

وسمهم وجنسيهم ومؤهلاتهم وأجورهم وتاريخ التحاقهم بالعمل.

٢- إذا لم يلتزم صاحب العمل بما ورد في الفقرة (١) أعلاه أو قدم معلومات غير مطابقة للواقع تقوم المؤسسة بدراسة أجور العمال وتحسب الاشتراكات تبعاً لذلك وعلى صاحب العمل تسديدها

مادة (١٣)

إذا نفذ متعهد فرعي العمل بالنيابة عن صاحب العمل الأصلي أو لصالحه يكون الاثنين مسؤولين بالتضامن عن تنفيذ الالتزامات المقررة بمقتضى أحكام هذا القانون.

مادة (١٤)

١- يفحص المركز المالي للصندوق مرة على الأقل كل خمس سنوات بواسطة خبير اكتواري أو أكثر على أن يكون الفحص الأول بعد انقضاء ثلاث سنوات من تاريخ نفاذ هذا القانون.

٢- عند وجود فائض في الصندوق يرّحل إلى حساب خاص للمؤسسة ويحدد المجلس كيفية التصرف به.

٣- عند وجود عجز في الصندوق تلتزم الدولة بتغطيته على سبيل القروض أو الإعانات.

الفصل الرابع تأمين إصابة العمل

مادة (١٥)

يلتزم صاحب العمل بالتأمين عن إصابة العمل لدى المؤسسة على جميع عماله.

مادة (١٦)

- ١ - تحسب الاشتراكات الشهرية بواقع ٣٪ من أجر المؤمن عليه.
- ٢ - يسدد صاحب العمل الاشتراكات خلال الخمسة عشر يوماً الأولى من الشهر التالي لاستحقاقها.

مادة (١٧)

وفقاً لأحكام هذا القانون عند وقوع إصابة العمل تقدم المؤسسة خدمات التأمين التالية:

- ١ - الرعاية الطبية.
- ٢ - الحقوق المالية المترتبة على حالي العجز المؤقت ، وال دائم وحالة الوفاة.

٣- نفقات الجنازة وفقاً للمادة (٥٢) لمن يثبت قيامه بتلك النفقات.

مادة (١٨)

تشمل الرعاية الطبية ما يلي :

١- تكاليف الخدمات التشخيصية والعلاجية والصيدلية والإقامة في المستشفى وفقاً للتعليمات التي يصدرها المجلس.

٢- تكاليف العلاج في الخارج بناءً على قرار اللجنة الطبية.

٣- نفقات انتقال المصاب من مكان العمل أو السكن إلى جهة العلاج والعكس.

٤- الخدمات التأهيلية الطبية بما في ذلك الأطراف والأجهزة الصناعية التعويضية المقررة من اللجنة الطبية.

٥- نفقات إعادة التأهيل المهني والوظيفي التي يحتاجها المصاب.

مادة (١٩)

يجوز للمصاب العلاج في درجة أعلى من الدرجة المحددة من قبل المؤسسة على أن يتحمل فروق التكاليف.

مادة (٢٠)

على صاحب العمل إخطار المؤسسة خطياً عن كل إصابة عمل فور وقوعها ويسلم المصاب صورة عن الإخطار.

مادة (٢١)

على المؤسسة إبلاغ صاحب العمل والعامل بقرار اللجنة الطبية بتاريخ انتهاء العلاج و/أو ثبوت العجز.

مادة (٢٢)

إذا حالت إصابة العمل دون أداء العامل لعمله تدفع المؤسسة تعويضاً يعادل ٨٠٪ من أجره عند وقوع الإصابة وذلك طيلة عجزه المؤقت.

مادة (٢٣)

١- إذا أدت إصابة العمل إلى وفاة المؤمن عليه، تدفع المؤسسة معاشًا شهريًا يعادل ٨٠٪ من الأجر يوزع على المستحقين وفقاً لأحكام هذا القانون.

٢- إذا أدت إصابة العمل إلى عجز كلي دائم استحق المصاب معاشًا شهرياً يعادل ٨٠٪ من الأجر حتى وفاته، ويوزع على المستحقين من بعده وفقاً لأحكام هذا القانون.

مادة (٢٤)

- ١ - إذا أدت إصابة العمل إلى عجز جزئي دائم تقدر نسبته بـ٪٣٥ فأكثر استحق المصاب معاشًا شهريًا يعادل نسبة عجزه إلى معاش العجز الكلي الدائم حتى وفاته ويوزع على المستحقين من بعده وفقاً لأحكام هذا القانون.
- ٢ - إذا أدت إصابة العمل إلى عجز جزئي دائم تقدر نسبته بأقل من ٪٣٥ استحق المصاب تعويض الدفعه الواحدة بما يعادل نسبة عجزه إلى معاش العجز الكلي الدائم عن أربعين شهراً.

مادة (٢٥)

- ١ - إذا أدى تكرار الإصابة إلى مجموع عجز جزئي دائم بنسبة ٪٣٥ فأكثر كان المعاش عن مجموع العجز وفقاً للفقرة (١) من المادة (٢٤) أعلاه.
- ٢ - إذا أدى تكرار الإصابة إلى مجموع عجز جزئي دائم بنسبة أقل من ٪٣٥ كان تعويض الدفعه الواحدة وفقاً للفقرة (٢) من المادة (٢٤) أعلاه.

مادة (٢٦)

تلزم المؤسسة بدفع الحقوق المالية المترتبة على إصابة العمل خلال شهر من تاريخ الوفاة أو ثبوت العجز.

مادة (٢٧)

١ - للمؤسسة وللمصاب الحق في طلب إعادة الفحص الطبي وتحديد نسبة العجز من اللجنة الطبية مرة كل ستة أشهر خلال السنة الأولى من ثبوت العجز ومرة كل سنة خلال السنوات الثلاث التالية لثبت العجز.

٢ - يجري الفحص الطبي لإعادة تحديد نسبة العجز خلال ثلاثين يوماً من تاريخ تقديم الطلب.

مادة (٢٨)

إذا تخلف المصاب عن الموعد المحدد لإعادة الفحص الطبي دون عذر مقبول :

- ١ - يسقط حق المصاب في المعاش لحين إعادة الفحص.
- ٢ - يعاد الفحص الطبي للمصاب خلال ثلاثين يوماً من تاريخ تقديمه للطلب.

مادة (٢٩)

على المؤسسة الباءة في دفع الحقوق المالية وفق التحديد الجديد.

مادة (٣٠)

١ - إذا ثبت بعد تحقيق تحريره جهة ذات اختصاص أن الإصابة نتجت عن فعل

متعمد من المصاب أو بتأثير الخمر أو المخدرات يسقط حقه في التعويض.

٢- إذا نتج عن الإصابة المشار إليها في الفقرة (١) أعلاه الوفاة أو العجز الكلي الدائم بنسبة تزيد عن ٣٥٪ يصرف التعويض وفق أحكام المادة (٢٤) من هذا القانون.

مادة (٣١)

إذا اقتضت إصابة العمل مسؤولية طرف آخر خلاف صاحب العمل على المؤسسة :

١- تعويض المصاب وفقاً لأحكام هذا القانون.

٢- الرجوع على المتسبب بالضرر.

٣- دفع فروقات التعويض لمصلحة المؤمن عليه.

مادة (٣٢)

إذا ظهرت على العامل أعراض أحد أمراض المهنة الواردة في الجدول الملحق بقانون العمل خلال سنتين من تاريخ انتهاء خدمته تلتزم المؤسسة بجميع الحقوق المقررة له وفقاً لأحكام هذا القانون.

مادة (٣٣)

إذا أصيب أحد المتدربين أو المطوعين في مشروعات العمل التي يحددها قرار من مجلس الوزراء كان التعويض كما يلي :

- ١ - في حالة العجز الكلي الدائم راتباً شهرياً مقداره خمسون ديناراً أردنياً أو ما يعادلها بالعملة المتداولة قانوناً حتى الوفاة.
- ٢ - في حالة الوفاة تعويضاً قدره ثلاثة آلاف دينار أردني أو ما يعادلها بالعملة المتداولة قانوناً تدفع للمستحقين وفقاً لهذا القانون.

الفصل الخامس**تأمين الشيخوخة وتأمين العجز والوفاة الطبيعيين****مادة (٣٤)**

يلتزم صاحب العمل والعامل بالتأمين لدى المؤسسة عن الشيخوخة وعن العجز والوفاة الطبيعيين .

مادة (٣٥)

- ١ - تحسب الاشتراكات الشهرية لتأمين الشيخوخة ولتأمين العجز والوفاة الطبيعيين بواقع ١٣٪ من أجر المؤمن عليه تقسم كما يلي :

أ. ٥٪ يتحملها العامل.

ب. ٨٪ يتحملها صاحب العمل.

٤- يسدد صاحب العمل الاشتراكات خلال الخمسة عشر يوماً الأولى من الشهر التالي لاستحقاقها.

مادة (٣٦)

يستحق المؤمن عليه معاش الشيخوخة:

١- إذا أتم الستين من العمر.

٢- وأن يكون قد سدد عدد اشتراكات التأمين التالية:

أ. (١٢٠) اشتراكاً منها على الأقل (٣٦) اشتراكاً متصلة كحد أدنى خلال السنوات الخمس السابقة مباشرة للاستحقاق.

ب. أو (١٨٠) اشتراكاً متقطعاً.

مادة (٣٧)

١- يتم احتساب معاش الشيخوخة وفقاً لما يلي:

$$\frac{١ \times \text{عدد الاشتراكات} \times \text{متوسط الأجر الشهري}}{٤٥ \times ١٢}$$

- ٢ - يحسب متوسط الأجر عن آخر أربعة وعشرين شهراً محتسبة لغرض المعاش ويجب ألا يزيد عن ٤٠٪ عن أدنى أجر منها إلا بموجب تشريعات واتفاقيات جماعية خاصة.
- ٣ - يكون الحد الأدنى لمعاش الشيخوخة ٤٠٪ من متوسط الأجر والحد الأعلى له ٨٠٪ منه.
- ٤ - يزداد معاش الشيخوخة احتساباً وفقاً للفقرتين (١، ٣) أعلاه بمقدار ١٠٪ منه للمعاش الأول، و ٥٪ منه لكل من المعال الثاني والثالث.

مادة (٣٨)

١ - للمؤمن عليه الحق في معاش تقاعد مبكر إذا تأسى الخامسة والأربعين من عمره على أن يكون قد سدد الاشتراكات المنصوص عليها في المادة (٣٦) من هذا القانون.

- ٢ - يتم احتساب معاش التقاعد المبكر وفقاً لما يلي :
- أ . إذا لم يتم المؤمن عليه الخمسين من عمره يخضع المعاش بنسبة ١٠٪.
- ب . إذا لم يتم المؤمن عليه الخامسة والخمسين من عمره يخضع المعاش بنسبة ٥٪.

- ج- لا يخفي المعاش إذا كان المؤمن عليه قد أتم الخامسة والخمسين.
- د- لا يخفي معاش التقاعد المبكر للمؤمن عليه الذي عمل على الأقل عشر سنوات في مهنة من المهن الشاقة أو الضارة بالصحة وفقاً لقانون العمل والأنظمة الصادرة بمقتضاه، وبلغت اشتراكاته المحددة (١٨٠) اشتراكاً على الأقل.
- ـ فيما عدا ما ورد في البند (د) أعلاه لا يحتسب الحد الأدنى ٤٠٪ الوارد في الفقرة (٣) من المادة (٣٧) لأغراض احتساب المعاش المبكر.

(٣٩) مادة

- ـ للمؤمن عليه الذي ترك العمل دون استكمال الشروط الموجبة لاستحقاق المعاش الحق في تعويض الدفعة الواحدة.
- ـ يحسب تعويض الدفعة الواحدة وفقاً لنتائج النسب التالية من متوسط الأجر مضروباً في عدد الاشتراكات.
- أ. ١٣٪ إذا كان عدد الاشتراكات أقل من (٤٠) اشتراكاً.
- ب. ١٥٪ إذا كان عدد الاشتراكات (٤٠) اشتراكاً فأكثر.
- ج. ١٨٪ إذا كان عدد الاشتراكات (٦٠) اشتراكاً فأكثر.

- د - ٢٠٪ إذا كان عدد الاشتراكات (٩٠) اشتراكاً فأكثر.
- هـ - ٢٢٪ إذا كان عدد الاشتراكات (١٢٠) اشتراكاً فأكثر.
- ٣ - يجوز للمؤمن عليه الذي يرغب في ضم اشتراكات مدة الخدمة السابقة إعادة مبلغ تعويض الدفعه الواحدة الذي تسلمه مضافاً إليه الفائدة التي يقررها المجلس.
- ٤ - للمؤمن عليه الذي بلغت اشتراكاته (١٨٠) اشتراكاً فأكثر الحق في الاختيار بين الحصول على تعويض الدفعه الواحدة أو على المعاش عند استحقاقه.

مادة (٤٠)

لغايات استحقاق معاش الشيخوخة للمؤمن عليه الذي أتم السنتين من عمره وسدد للمؤسسة (٦٠) اشتراكاً كحد أدنى الحق في:

- ١ - الاستمرار في عمله بموافقة صاحب العمل.
- ٢ - أن يسدد صاحب العمل الاشتراكات المتبقية على العامل كاملة ودفعه واحدة بما لا يتجاوز (٣٠) اشتراكاً إذا لم يوافق على استمرار المؤمن عليه في عمله رغم قرار اللجنة الطبية بقدرته على ذلك.



٣- تسديد الاشتراكات المطلوبة للمؤسسة كاملة ودفعه واحدة.

مادة (٤١)

١- للمؤمن عليه الحق في ضم مدة خدمة سابقة.

٢- تحدد الاشتراكات وفق أجره الشهري عند تقديم الطلب وعلى أساس الجدول رقم (١) الملحق بهذا القانون.

مادة (٤٢)

للمؤمن عليه في حالة العجز الكلي الطبيعي الدائم وللمستحقين من بعده في حالة الوفاة الطبيعية الحق في معاش شهري وفقاً لما يلي:

١- معادلة معاش الشيخوخة في المادة (٣٧) من هذا القانون إذا كان قد سدد أكثر من مائتين وسبعين اشتراكاً.

٢- ٥٠٪ من متوسط الأجر إذا كان قد سدد أكثر من اثني عشر اشتراكاً متواصلاً أو أربعة وعشرين اشتراكاً متقطعاً.

٣- ٢٥٪ من متوسط الأجر إذا كان قد سدد أقل من ذلك.

مادة (٤٣)

يزاد معاش العجز الكلي الطبيعي الدائم بنسبة ٢٥٪ منه إذا أقرت اللجنة الطبية حاجة المؤمن عليه لشخص يعينه.

مادة (٤٤)

تحسب الحقوق المالية المترتبة على العجز الجزئي الطبيعي الدائم وفقاً لما يلي :-

- ١ - إذا كان العجز الجزئي الطبيعي الدائم يقدر بنسبة ٣٥٪ فأكثر، استحق المؤمن عليه معاشاً شهرياً يعادل نسبة ذلك العجز إلى معاش العجز الكلي الطبيعي طبقاً للاشتراكات التي سددها وفقاً للمادة (٤٢) من هذا القانون.
- ٢ - إذا كان العجز الجزئي الطبيعي الدائم نسبته أقل من ٣٥٪ استحق المؤمن عليه تعويض الدفعة الواحدة بما يعادل نسبة عجزه إلى معاش العجز الكلي الدائم عن أربعين شهراً.

مادة (٤٥)

على صاحب العمل تسديد كامل أجر الشهر الذي تنتهي فيه خدمة المؤمن عليه ببلوغه سن الستين أو ثبوت العجز أو حدوث الوفاة.

مادة (٤٦)

عند وفاة المؤمن عليه أو صاحب المعاش تدفع المؤسسة الحقوق المقررة للمستحقين وفقاً للجدول رقم (٢) الملحق بهذا القانون وذلك من أول الشهر الذي حدث فيه الوفاة.

مادة (٤٧)

وفقاً للجدول رقم (٢) الملحق بهذا القانون يصرف المعاش للمستحقين وهم :

١- الأولاد ومن كان يعييلهم المؤمن عليه من إخوانه الذكور :

أ. الذين لم يتجاوزوا أعمارهم الثامنة عشر عاماً .

ب. الطلاب حتى حصولهم على الشهادة الجامعية الأولى أو بلوغهم سن السادسة والعشرين أيهما أسبق .

٢- البنات والأخوات غير المتزوجات أو المطلقات أو الأرامل ويوقف عند الزواج ويعاد عند الطلاق .

٣- الأرملة / الأرامل ويقطع عند الزواج .

٤- الأرمل .

٥- الوالدان .

٦ - الطفل المختضن .

مادة (٤٨)

على المؤسسة معاملة الطفل المختضن من قبل المؤمن عليه أو صاحب المعاش معاملة الأبناء وفقاً لأحكام هذا القانون .

مادة (٤٩)

١ - يوقف صرف نصيب المستحق من المعاش إذا استخدم في عمل وكان دخله من هذا العمل يعادل نصيبيه من المعاش أو يزيد عنه .

٢ - يصرف للمستحق العامل مقدار الفرق إذا كان نصيبيه من المعاش أكبر من أجره من العمل .

٣ - يعاد للمستحق نصيبيه كاملاً من المعاش من أول الشهر الذي يلي تركه للعمل .

٤ - لا يوقف صرف نصيب المستحق من المعاش إذا كان معوقاً بنسبة تزيد على .٪٥٠

مادة (٥٠)

وفقاً للجدول رقم (٢) الملحق بهذا القانون يوزع ما يوقف صرفه من مبالغ وفقاً

للمادتين (٤٧، ٤٩) على بقية المستحقين.

مادة (٥١)

يجوز للمؤمن عليه الجمع بين المستحقات المقررة بموجب أحكام هذا القانون وأية مستحقات أخرى مقررة بموجب قانون آخر

مادة (٥٢)

١ - على كل مستحق إخطار المؤسسة عن كل ما من شأنه أن يؤدي إلى قطع المعاش أو وقفه أو تخفيضه خلال ثلاثة أيام.

٢ - إذا لم يخطر المستحق المؤسسة خلال المدة المحددة أعلاه يلزم بإعادة المبالغ غير المستحقة التي حصل عليها مضافاً إليها غرامة سنوية تساوي ١٠٪ من قيمتها.

مادة (٥٣)

١ - حال اعتبار المؤمن عليه مفقوداً يصرف للمستحقين معاش شهرى وفقاً للمادة (٣٧) من هذا القانون.

٢ - حال ظهور المؤمن عليه المفقود يكون ملزماً بإعادة المبالغ المصروفة وفقاً للفقرة (١) أعلاه ما لم تكن القوة القاهرة سبباً لاختفائه.

٣- حال اعتبار صاحب المعاش مفقوداً يصرف معاشه لل المستحقين إلى أن يظهر .

مادة (٥٤)

تلزם المؤسسة بصرف نفقات الجنازة بما يعادل معاش أو أجر شهرين - بحسب الأحوال - و بما لا يقل عن خمسمائة دينار أردني أو ما يعادلها بالعملة المتداولة قانوناً وذلك لأي شخص يثبت قيامه بها وذلك خلال ثلاثة أيام من تاريخ تقديم الطلب .

مادة (٥٥)

وفقاً لأحكام قانون العمل يلتزم صاحب العمل بأداء مكافأة نهاية الخدمة للعاملين لديه عن المدد السابقة قبل نفاذ هذا القانون على أن تتحسب وفق أجر الشهر الأخير قبل أدائها .

الفصل السادس

العقوبات

مادة (٥٦)

إذا خالف صاحب العمل أحكام المادة (١٢) من هذا القانون يعاقب بغرامة مالية قدرها خمسون ديناراً أردنياً أو ما يعادلها بالعملة المتداولة قانوناً وتتعدد

الغرامة بتعدد الأشهر والأشخاص .

مادة (٥٧)

إذا لم يقم صاحب العمل بأداء الاشتراكات المقررة وفقاً للمادتين (١٦) ، (٣٥) من هذا القانون خلال المدة المحددة لذلك بدون عذر مقبول يلزم بتسديد الاشتراكات مضافاً إليها ٣٠٪ من قيمتها عن كل شهر تأخير .

مادة (٥٨)

كل من أدلّى بسوء نية بأية بيانات غير صحيحة للحصول لنفسه أو لغيره على معاش أو تعويض بموجب هذا القانون دون وجه حق يعاقب بالحبس مدة لا تتجاوز شهرين وبغرامة لا تزيد على مائتي دينار أردني أو ما يعادلها بالعملة المتداولة قانوناً ، أو بإحدى هاتين العقوبتين .

**الفصل السابع
أحكام ختامية**

مادة (٥٩)

لم المؤمن عليه أو للمستحقين حق الطعن في قيمة المعاش أو التعويض خلال سنتين من تاريخ العلم بذلك .

مادة (١٠)

دون الإخلال بما ورد في الفقرة (٤) من المادة (٣٧) والمادة (٤٣) لا يزيد مجموع استحقاقات المؤمن عليه الشهرية من المؤسسة عن ٨٠٪ من متوسط أجره.

مادة (١١)

تعتبر أموال المؤسسة أموالاً عاملاً ولا يجوز تملكها أو كسب حق عيني أو الحجز عليها.

مادة (١٢)

يكون للعاملين بالمؤسسة الذين يحددهم الوزير صفة الضابطة القضائية فيما يتعلق بتطبيق أحكام هذا القانون.

مادة (١٣)

يتوقف احتساب مكافأة نهاية الخدمة الواردة في قانون العمل من تاريخ نفاذ هذا القانون.

مادة (١٤)

تؤول للصندوق جميع المبالغ والغرامات المقررة أو المحكوم بها بموجب هذا القانون.

مادة (١٥)

تعفى من الضرائب والرسوم كافة المستحقات المقررة وفقاً لأحكام هذا القانون.

مادة (١٦)

تعفى من الرسوم الدعوى المتعلقة بالحقوق الواردة في هذا القانون.

مادة (١٧)

١- لا يجوز الحجز على المبالغ المستحقة بمقتضى أحكام هذا القانون إلا لدين النفقة أو لدين المؤسسة بما لا يتجاوز ربع قيمة تلك المبالغ على أن تكون الأولوية لدين النفقة.

٢- يجوز تقسيط المبالغ المستحقة للمؤسسة بوجوب هذا القانون وفق الشروط التي يحددها المجلس.

مادة (١٨)

ما لا يتعارض مع أحكام هذا القانون يسقط حق المطالبة بأية حقوق مالية وردت في هذا القانون بعد مضي خمس سنوات من تاريخ استحقاقها.

مادة (٦٩)

١ - حال تغيير صاحب العمل بسبب نقل ملكية المشروع أو بيعه أو اندماجه أو انتقاله بطريق الإرث، يظل صاحب العمل الأصلي والجديد مسئولين بالتضامن مدة ستة أشهر عن تنفيذ الالتزامات المقررة وفقاً لأحكام هذا القانون.

٢ - بعد انقضاء الستة أشهر في الفقرة (١) أعلاه يتحمل صاحب العمل الجديد المسئولية كاملة عن تنفيذ تلك الالتزامات.

مادة (٧٠)

لا يجوز لأعضاء من مجلس الإدارة أو للمديرين العام أو أقاربهم حتى الدرجة الرابعة تنفيذ أعمال خاصة بالمؤسسة.

مادة (٧١)

يصدر مجلس الوزراء اللوائح الالزامية لتنفيذ أحكام هذا القانون.

مادة (٧٢)

يلغى كل نص يتعارض مع أحكام هذا القانون.

مادة (٧٣)

على جميع الجهات المختصة، كل فيما يخصه ، تنفيذ أحكام هذا القانون
ويعمل به بعد ستة أشهر من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: ١٩ / ١٠ / ٢٠٠٣ م
الموافق: ٢٣ من شعبان ١٤٢٤ هـ

ياسر عرفات

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية
رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

جدول رقم (١)

بتحديد المبالغ المستحقة عن مدد الخدمة السابقة التي تحسب في المعاش

السن	البلغ الم مقابل لكافة سنوات الخدمة المحسوبة في المعاش ولكل ١٠ دنانير أردنية من الأجر الشهري	السن	البلغ الم مقابل لكافة سنوات الخدمة المحسوبة في المعاش ولكل ١٠ دنانير أردنية من الأجر الشهري
33	10,500	20 فأقل	10,500
34	10,500	21	10,500
35	10,500	22	10,500
36	10,500	23	10,500
37	10,500	24	10,500
38	10,500	25	10,500
39	10,580	26	10,500
40	10,690	27	10,500
41	10,800	28	10,500
42	10,920	29	10,500
43	11,060	30	10,500
44	11,210	31	10,500
45	11,370	32	10,500

السن	المبلغ الم مقابل ل كل سنة من الخدمة المحسوبة في المعاش ولكل دنانير أردنية من الاجر الشهري	السن	المبلغ الم مقابل ل كل سنة من الخدمة المحسوبة في المعاش ولكل ١٠ دنانير أردنية من الاجر الشهري
54	13,330	46	11,530
55	13,630	47	11,710
56	13,950	48	11,900
57	14,260	49	12,110
58	14,670	50	12,330
59	15,080	51	12,550
60	15,630	52	12,790
		53	13,050

ملاحظات :

- ١- في حساب السن تعتبر كسور السنة سنة كاملة.
- ٢- يحسب المبلغ المستحق على المؤمن عليه على أساس سنة واحدة وأجره في تاريخ انتفاعه بهذا القانون.
- ٣- يقرب رأس المال المحسوب وفقاً لهذا الجدول في جميع الحالات الى أقرب دينار صحيح.

جدول رقم (٢)

جدول توزيع المعاش على المستحقين

رقم الحالة	المستحق في المعاش	الأنصبة المستحقة في المعاش			
		الأخوة والأخوات	الوالدان	الأولاد	الأرملة أو الزوج
-1	أرملة أو أرامل أو زوج وولد واحد أو أكثر.	-	-	1/2 ويزع بالتساوي في حالة التعدد	1/2 ويزع بالتساوي في حالة التعدد
-2	أرمله أو أرامل أو زوج ووالد أو والدان.	-	1/3 لأيهما أو كليهما بالتساوي	-	2/3
-3	أرمله أو أرامل أو زوج وأخت أو أخ أو أكثر.	1/4 لأيهم أو لهم جميعا بالتساوي	-	-	3/4
-4	أرملة أو أرامل أو زوج فقط	-	-	-	3/4 ويزع بالتساوي في حالة التعدد.
-5	أرملة أو أرامل أو زوج وولد أو أكثر والد أو والدان.	-	1/6 لأيهما أو كليهما بالتساوي.	1/2	1/3
-6	ولد واحد	-	-	2/3	-
-7	أكفر من ولد	-	كامل المعاش	-	-
-8	ولد واحد ووالد أو والدان	-	1/3 لأيهما أو كليهما بالتساوي	2/3	-

الأنصبة المستحقة في المعاش				المستحق في المعاش	رقم الحالة
الأخوة والأخوات	الوالدان	الأولاد	الأرملة أو الزوج		
-	1/6 لأيهما أو لهم جميعاً ويوزع بينهم.	5/6	-	أكثر من ولد ووالد أو ولدين.	-9
-	1/2 لأيهما أو كليهما بالتساوي.	-	-	والد واحد أو والدان	-10
1/2 لأيهم أو لهم جميعاً ويوزع بينهم بالتساوي	-	-	-	أخ أو اخت أو أكثر	-11
1/4 لأيهم أو لهم جميعاً.	1/2 لأيهما أو كليهما بالتساوي			والد واحد أو والدان وأخ أو اخت أو أكثر (4)	-12

مرسوم رئاسي رقم (١٧) لسنة ٢٠٠٣

بقبول استقالة رئيس الوزراء

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

بعد الإطلاع على القانون الأساسي المعدل لاسيما المادتين (٤٥) و (٨٣)
 منه،

وعلى المرسوم الرئاسي رقم (٦) لسنة ٢٠٠٣ بتكليف رئيس الوزراء.

وعلى المرسوم الرئاسي رقم (٧) لسنة ٢٠٠٣ بتشكيل مجلس الوزراء

وبناءً على الإستقالة المقدمة من السيد / محمود عباس رئيس الوزراء بتاريخ
٢٠٠٣ / ٩ / ٦،

رسمنا بما هو آت:

مادة (١)

تقبل إستقالة السيد / محمود عباس رئيس الوزراء اعتباراً من ٢٠٠٣ / ٩ / ٦،
على أن يستمر وأعضاء حكومته في أداء عملهم كحكومة تسخير أعمال حين
تولي الوزارة الجديدة مهام عملها.

مادة (٢)

على جميع الجهات المختصة كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذا المرسوم ويعمل به من تاريخ صدوره وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ ٦ / ٩ / ٢٠٠٣ ميلادية
الموافق: ٩ من رجب / ١٤٢٤ هجرية

ياسر عرفات

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

مرسوم رئاسي رقم (١٨) لسنة ٢٠٠٣م

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

بناءً على الصلاحيات المخولة لنا،

**ونظراً للظروف الراهنة الصعبة التي يمر بها الوطن ولغايات الضرورة
القصوى،**

وبناءً على مقتضيات المصلحة الوطنية العليا،

وبعد الإطلاع على القانون الأساسي الباب السابع "أحكام حالة الطواريء"

قررنا ما يلي:

(مادة (١)

**إعلان حالة الطواريء وفقاً لأحكام الباب السابع من القانون الأساسي على
كامل أراضي السلطة الوطنية الفلسطينية.**

(مادة (٢)

أ) تشكل حكومة طواريء من الأخوة التالية أسماؤهم:-

١- الأخ أحمد قريع (أبو العلاء) رئيساً لمجلس الوزراء

- ٢- الأخ نصر يوسف وزيراً للداخلية
- ٣- الأخ د. سلام فياض وزيرًا للمالية
- ٤- الأخ د. نبيل شعث وزيرًا للخارجية
- ٥- الأخ د. نعيم أبو الحمص
- ٦- الأخ د. صائب عريقات
- ١- الأخ د. جواد الطبيبي
- ٧- الأخ جمال الشوبكي
- ٨- الأخ عبد الرحمن حمد

) ويكون من مهام الحكومة الرئيسية العمل على تكريس الوحدة الوطنية وترسيخها بالإضافة إلى مهامها الأساسية الأخرى.

مادة (٣)

بعد مرور الفترة القانونية المنصوص عليها من المادة (١١٠) من الباب السابع قانون الأساسي، يتم عرض الإجراءات والتدابير التي اتخذت على المجلس شريعي.

مادة (٤)

على جميع الجهات المختصة كل فيما يخصه تنفيذ هذا المرسوم ويعمل به من تاريخه.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ : ٥ / ١٠ / ٢٠٠٣ م

ياسر عرفات

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

مرسوم رقم (١٩) لسنة ٢٠٠٣ م

(رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية)

(رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية)

بناءً على الصلاحيات المخولة لنا،

وتحقيقاً لمقتضيات المصلحة العامة،

رسمنا بما هو آت:

- ١) يعين الدكتور حسن إبراهيم حسن أبو لبدة رئيساً لديوان رئيس الوزراء بمربطة وزير بالإضافة إلى رئاسته للجهاز المركزي للإحصاء الفلسطيني.
- ٢) على جميع الجهات المختصة كل فيما يخصه، تنفيذ هذا المرسوم ويعمل به من تاريخه وينشر في الجريدة الرسمية.

مصدر في مدينة رام الله بتاريخ: ٨ / ١٠ / ٢٠٠٣ م

ياسر عرفات

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

مرسوم رقم (٢٠) لسنة ٢٠٠٣م

باختيار وتكليف رئيس الوزراء

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

بعد الإطلاع على القانون الأساسي المعدل،

وبناءً على ما تقتضيه المصلحة العامة،

رسمنا بما هو آت:

مادة (١)

يعين السيد / أحمد قريع (أبو العلاء) بمواصلة تبوأ منصب رئيس الوزراء . ويكلف بتشكيل مجلس وزراء جديد.

مادة (٢)

يسري هذا المرسوم من تاريخ صدوره وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: ٣٠ / ١٠ / ٢٠٠٣ م

ياسر عرفات

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

مرسوم رئاسي رقم (٢١) لسنة ٢٠٠٣ م

والخاص بتشكيل مجلس الوزراء

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

عد الإطلاع على القانون الأساسي المعدل ولاسيما المادة (٤٥) منه،

على المرسوم الرئاسي رقم (٢٠) بتاريخ ٣٠ / ١٠ لسنة ٢٠٠٣ باختيار
تكليف رئيس الوزراء،

على جلسة المجلس التشريعي المنعقدة بتاريخ ١٢ / ١١ / ٢٠٠٣ بنجاح
لثقة مجلس الوزراء
سمنا بما هو آت:

مادة (١)

شكل مجلس الوزراء على النحو التالي :

سيد أحمد قريع "أبو علاء" رئيساً للوزراء ووزير الإعلام ووزير الأوقاف

- الدكتور نبيل شعث وزير الشؤون الخارجية

- الدكتور صائب عريقات وزير شؤون المفاوضات

- | | |
|--|---|
| ٣ - الدكتور سلام فياض
وزير المالية | ٤ - السيد حكم بلعاوي
وزير الداخلية |
| ٥ - السيدة انتصار الوزير
وزير الشؤون الاجتماعية | ٦ - السيد ماهر المصري
وزير الاقتصاد الوطني |
| ٧ - السيد جميل الطريفي
وزير الشؤون المدنية | ٨ - الدكتور عبد الرحمن حمد
وزير الأشغال العامة والإسكان |
| ٩ - السيد عزام الأحمد
وزير الاتصالات والتكنولوجيا | ١٠ - السيد حكمت زيد
وزير المواصلات |
| ١١ - السيد متري أبو عيطة
وزير السياحة والآثار | ١٢ - الدكتور نبيل قسيس
وزير التخطيط |
| ١٣ - السيد هشام عبد الرازق
وزير شؤون الأسرى | ١٤ - الدكتور نعيم أبو الحمص
وزير التربية والتعليم العالي |
| ١٥ - الدكتور غسان الخطيب
وزير العمل | |

- | | |
|----------------------|-----------------------------|
| وزير الشباب والرياضة | ١٦ - السيد صلاح التعمري |
| وزير الحكم المحلي | ١٧ - السيد جمال الشوبكي |
| وزير الصحة | ١٨ - السيد جواد الطيبي |
| وزير العدل | ١٩ - السيد ناهض الرئيس |
| وزير الزراعة | ٢٠ - السيد روحى فتوح |
| وزير شؤون المرأة | ٢١ - السيدة زهيرة كمال |
| وزير الثقافة | ٢٢ - الدكتور يحيى يخلف |
| وزير دولة | ٢٣ - السيد سليمان أبو سنينة |
| وزير دولة | ٢٤ - السيد قدورة فارس |

الدكتور حسن أبو لبدة أمين عام مجلس الوزراء ورئيس ديوان رئيس الوزراء

مادة (٢)

يلغى كل ما يتعارض وأحكام هذا المرسوم.

مادة (٣)

على جميع الجهات المختصة، كل فيما يخصه تنفيذ هذا المرسوم ويعمل به من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: ١٢ / ١١ / ٢٠٠٣ م

ياسر عرفات

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

قرار مجلس الوزراء رقم (٣) لسنة ٢٠٠٣

بضم بعض المؤسسات الى وزارة المالية

مجلس الوزراء

بعد الإطلاع على القانون الأساسي المعدل،
وببناء على الصالحيات المخولة له،
وعلى توصيات اللجنة الوزارية للإصلاح،
وتحقيقاً للمصلحة العامة،

قرر ما يلي:

مادة (١)

تضم المؤسسات التالية الى وزارة المالية:

- ١- الهيئة العامة للتبغ.
- ٢- الهيئة العامة للبترونول.
- ٣- اللجنة العليا للتمويل والاستثمار.

مادة (٢)

على جميع الجهات المختصة، كل فيما يخصه، تنفيذ هذا القرار، ويعمل به من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر بمدينة غزة بتاريخ ١٧ / ٥ / ٢٠٠٣
الموافق ١٦ / ربيع أول / ١٤٢٤ هـ

محمود عباس
رئيس مجلس الوزراء

قرار مجلس الوزراء رقم (١) لسنة ٢٠٠٤م

بتشكيل لجنة وزارية لمتابعة تنفيذ مشروع بناء مدينة

خادم الحرمين الشريفين لإيواء العائلات المتضررة

من العدوان الإسرائيلي في رفح

مجلس الوزراء،

بعد الإطلاع على القانون الأساسي المعدل،

وعلى نظام جلسات مجلس الوزراء لعام ٢٠٠٣م ولاسيما المادة ٣ - فقرة ب - ج منه،

وبناءً على ما تقتضيه المصلحة العامة،

قررنا ما يلي:-

مادة (١)

تشكل لجنة وزارية من السادة:

١ - وزير المالية.

٢ - وزير الأشغال العامة والإسكان.

٣ - وزير الحكم المحلي.

٤ - وزير الزراعة.

٥ - رئيس سلطة الأراضي.

٦ - محافظ رفح.

مادة (٢)

تتولى اللجنة المشار إليها بال المادة السابقة تنفيذ قرار مجلس الوزراء الخاص بالمشروع في بناء مدينة خادم الحرمين الشريفين الملك فهد في محافظة رفح.

مادة (٣)

لللجنة اتخاذ الإجراءات العملية المطلوبة لتأمين الشرع الفوري في تنفيذ المشروع، بما فيها جميع إجراءات تملك الأراضي والمصادقة على المخططات الهندسية وتأمين فرق العمل المطلوبة لمباشرة التنفيذ.

مادة (٤)

يقوم وزير الأشغال العامة والإسكان بإدارة اللجنة بصفته مقرراً لها.

مادة (٥)

على جميع الجهات المختصة، كل فيما يخصه، تنفيذ هذا القرار ويعمل به من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر بعدينة رام الله بتاريخ ١٥ / ٤ / ٢٠٠٤ م
الموافق ١٤٢٤ / ١١ / ١٣ هـ

أحمد قريع (أبو علاء)
رئيس مجلس الوزراء

قرار رقم (١١٨) لسنة ٢٠٠٣ م

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية
رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية
بناءً على الصلاحيات المخولة لنا،
وتحقيقاً للمصلحة العامة،

قررنا ما يلي:

مادة (١)

يعين السيد / أحمد إبراهيم جباره مستشاراً لوزارة شؤون الأسرى والمحررين.

مادة (٢)

على جميع الجهات المختصة كل فيما يخصه، تنفيذ هذا القرار ويعمل به من تاريخ صدوره وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: ٧ / ٦ / ٢٠٠٣ م

ياسر عرفات

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

قرار رقم (١١٩) لسنة ٢٠٠٣ م

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

بناءً على الصلاحيات المخولة لنا ،

وتحقيقاً للمصلحة العامة ،

قررنا ما يلى:

(١) مادة

يعين السيد / د. محمد إبراهيم إشتية نائباً لرئيس المجلس الاقتصادي الفلسطيني للتنمية والإعمار (بكدار) بدرجة وزير.

(٢) مادة

على جميع الجهات المختصة كل فيما يخصه، تنفيذ هذا القرار ويعمل به من تاريخ صدوره وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: ١١ / ٨ / ٢٠٠٣ م

Yasir Arafat

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

قرار رقم (١٢٠) لسنة ٢٠٠٣م

بخصوص صندوق البلديات

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

بعد مراجعة اللوائح الداخلية لصندوق البلديات، الذي توله الدول
المانحة،

وعطفاً على الصلاحيات المخولة للمجلس الاقتصادي الفلسطيني للتنمية
والإعمار - بكدار،

وتجنيباً لأي إزدواجية في العمل وتوفيراً للجهد.

وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا،

وتحقيقاً للمصلحة العامة،

قررنا ما يلي:

مادة (١)

ت تكون إدارة صندوق البلديات من وزارة الحكم المحلي والمجلس الاقتصادي
- بكدار، بحيث يكون وزير الحكم المحلي رئيساً للصندوق ومدير بكدار نائباً

للرئيس وعضوية وزارة المالية.

(٢) مادة

يوقع وزير الحكم المحلي ومدير بكمدار على جميع المعاملات المالية المتعلقة بصندوق البلديات سواء تلك المتعلقة بالمانحين أو الحسابات البنكية وغيرها، ويبلغ بهذا من يلزم.

(٣) مادة

توكيل أعمال البنية التحتية المملوكة من الصندوق إلى بكمدار بما في ذلك الإدارة التنفيذية للمشروع وذلك تجنبًا للإزدواجية وتوفيرًا للجهد والمال وذلك إستناداً إلى تجربة بكمدار الطويلة في هذا المضمار وعملها المتواصل في المشاريع ومع البلديات.

(٤) مادة

على جميع الجهات المختصة كل فيما يخصه، تنفيذ هذا القرار ويعمل به اعتباراً من تاريخه.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: ٢٦ / ٩ / ٢٠٠٣ م.

ياسر عرفات

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

قرار رقم (١٢١) لسنة ٢٠٠٣م

بشأن صلاحية إثبات أهلة الشهور القمرية والإعلان عنها

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

بعد الإطلاع على القانون الأساسي المعدل،

وعلى قانون العمل رقم ٧ لسنة ٢٠٠٠م،

وبناء على ما تقدم به سماحة مفتى القدس والديار الفلسطينية.

قرر ما يلي:

مادة (١)

تكون صلاحية إثبات أهلة الشهور القمرية والإعلان عنها من المسجد الأقصى لدار الفتوى والبحوث الإسلامية.

مادة (٢)

على جميع الجهات المختصة كل فيما يخصه تنفيذ هذا القرار ويعمل به من تاريخ صدوره وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: ١٩ / ١٠ / ٢٠٠٣م

الموافق: ٢٣ من شعبان / ١٤٢٤ هـ

Yasir Arafat

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

قرار رقم (١٢٢) لسنة ٢٠٠٣م

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

بناءً على الصلاحيات المخولة لنا،

وبناءً على توصية مجلس الأمن القومي،

وتحقيقاً للمصلحة العامة،

قررنا ما يلي:

(مادة ١)

يعين اللواء / غازي عبد الرحمن الجباري - مديرًا عامًا للشرطة.

(مادة ٢)

على جميع الجهات المختصة كل فيما يخصه، تنفيذ هذا القرار ويعمل به من تاريخ صدوره وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: ١٦ / ١٠ / ٢٠٠٣ م

ياسر عرفات

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

قرار رقم (١٢٣) لسنة ٢٠٠٣ م

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية
رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

بعد الإطلاع على القانون الأساسي المعدل لسنة ٢٠٠٣ ،
وقانون السلطة القضائية رقم ١ لسنة ٢٠٠٢ ،
وقانون تشكيل المحاكم النظامية رقم ٥ لسنة ٢٠٠٢ ،
وبناءً على ما تقتضيه مصلحة العمل ،
وبناءً على توصية مجلس القضاء الأعلى ،
وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا ،

قررنا ما يلي:

(١) مادة

يرقى قاضياً بالمحكمة العليا كلاً من السادة المستشارين :-

١ - الأستاذ / أمين عياد وافي

٢ - الأستاذ / إسحق حسن مهنا

٣- الأستاذ / سامي حنا سبا

٤- الأستاذ / مازن حلمي سيسالم

٥- الأستاذ / أسعد بطرس مبارك

٦- الأستاذ / أسامة الطاهر

مادة (٢)

بندب للعمل بمحكمة الاستئناف كل من السادة المستشارين المذكورين أدناه على النحو التالي:-

١- الأستاذ إسحق حسن مهنا رئيساً لمحكمة الاستئناف بغزة

٢- الأستاذ / سامي حنا سبا محكمة إستئناف غزة

٣- الأستاذ / مازن حلمي سيسالم محكمة إستئناف غزة

مادة (٣)

يعين قاضياً للصلح الأستاذ / عبد اللطيف سليمان عبد الفتاح اعتباراً من تاريخ . ٢٠٠٣/١٠/١٥

مادة (٤)

على جميع الجهات المختصة كل فيما يخصه تنفيذ هذا القرار ويعمل به من تاريخ صدوره وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ : ٢٠ / ١٠ / ٢٠٠٣ م

ياسر عرفات

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

قرار رقم (١٢٤) لسنة ٢٠٠٣ م

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية
رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

بناءً على الصلاحيات المخولة له
وتحقيقاً لمقتضيات المصلحة العامة

قررنا ما يلي:

مادة (١)

يرفع السيد / جمال صالح حماد علي من درجة مدير عام (A4) الى درجة (A3) في مكتب المؤسسات الوطنية.

مادة (٢)

على جميع الجهات المختصة كل فيما يخصه تنفيذ هذا القرار ويعمل به من تاريخ صدوره وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر بمدينة رام الله بتاريخ: ٢٠ / ١٠ / ٢٠٠٣ م

ياسر عرفات

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

قرار رقم (١٢٥) لسنة ٢٠٠٣ م

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

بناءً على الصلاحيات المخولة لنا،

وتحقيقاً للمصلحة العامة،

قررنا ما يلي:

مادة (١)

يعين السيد / قدوره موسى عبد العزيز قدوره محافظاً في دائرة المحافظين في أمانة الرئاسة.

مادة (٢)

على جميع الجهات المختصة كل فيما يخصه، تنفيذ هذا القرار ويعمل به من تاريخ صدوره وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: ٢٠ / ١٠ / ٢٠٠٣ م

ياسر عرفات

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

قرار رقم (١٢٦) لسنة ٢٠٠٣ م

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

بناءً على الصلاحيات المخولة لنا،

وتحقيقاً للمصلحة العامة،

قررنا ما يلي:

مادة (١)

يعين السيد / جمال أحمد حسن محيسن وكيلًا لوزارة الشؤون الاجتماعية
مفرزاً للعمل بوزارة الشباب والرياضة.

مادة (٢)

على جميع الجهات المختصة كل فيما يخصه، تنفيذ هذا القرار ويعمل به من
تاریخ صدوره وينشر في الجريدة الرسمية.

مصدر في مدينة رام الله بتاريخ: ١٠ / ١١ / ٢٠٠٣ م

ياسر عرفات

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

قرار رقم (١٢٧) لسنة ٢٠٠٣م

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

بناءً على الصلاحيات المخولة لنا،

وتحقيقاً للمصلحة العامة،

قررنا ما يلي:

مادة (١)

يعين السيد / جهاد رجب حمدان نائباً لرئيس ديوان الموظفين العام بدرجة وكيل وزارة.

مادة (٢)

على جميع الجهات المختصة كل فيما يخصه، تنفيذ هذا القرار ويعمل به من تاريخ صدوره وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: ١٠ / ١١ / ٢٠٠٣ م

Yasir Arafat

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

قرار رقم (١٢٨) لسنة ٢٠٠٣م

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

بناءً على الصلاحيات المخولة لنا،

وتحقيقاً للمصلحة العامة،

قررنا ما يلي:

(١) مادة

يعين السيد / عبد محمد موسى علون مديرًا عامًا في ديوان الموظفين العام.

(٢) مادة

على جميع الجهات المختصة كل فيما يخصه، تنفيذ هذا القرار ويعمل به من تاريخ صدوره وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: ١٩ / ١١ / ٢٠٠٣م

ياسر عرفات

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

قرار رقم (١٢٩) لسنة ٢٠٠٣ م

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

بناءً على الصلاحيات المخولة لنا،

وتحقيقاً للمصلحة العامة،

قررنا ما يلي:

مادة (١)

يرفع السيد / د. عمر فلاح دقة من درجة مدير عام A4 الى درجة A3 في وزارة الصحة مفرياً للعمل في أمانة الرئاسة.

مادة (٢)

على جميع الجهات المختصة كل فيما يخصه، تنفيذ هذا القرار ويعمل به من تاريخ صدوره وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: ٢ / ١٢ / ٢٠٠٣ م

ياسر عرفات

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

قرار رقم (١٣٠) لسنة ٢٠٠٣ م

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية
رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية
بناءً على الصلاحيات المخولة لنا،
وتحقيقاً للمصلحة العامة،

قررنا ما يلي:

مادة (١)

ينقل السيد / عبد الناصر رجب السراج من وزارة الإقتصاد الوطني الى وزارة الشؤون المدنية ويرفع الى درجة وكيل مساعد في وزارة الشؤون المدنية.

مادة (٢)

على جميع الجهات المختصة كل فيما يخصه، تنفيذ هذا القرار ويعمل به من تاريخ صدوره وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: ٢٣ / ١٢ / ٢٠٠٣ م

ياسر عرفات

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية
رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

قرار رقم (١٣١) لسنة ٢٠٠٣ م

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية
رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية
بناءً على الصلاحيات المخولة لنا،
وتحقيقاً للمصلحة العامة،

قررنا ما يلي:

مادة (١)

يعين السيد / عزام عبد الكريم الشوا رئيساً لسلطة الطاقة والموارد الطبيعية
بدرجة وزير.

مادة (٢)

على جميع الجهات المختصة كل فيما يخصه، تنفيذ هذا القرار ويعمل به من
تاریخ صدوره وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: ٢٦ / ١٢ / ٢٠٠٣ م

ياسر عرفات

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

قرار رقم (١) لسنة ٢٠٠٤ م

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

بناءً على الصلاحيات المخولة لنا،

لتحقيقًا للمصلحة العامة،

قررنا ما يلي:

مادة (١)

برفع كل من السادة التاليه أسماؤهم الى درجة مدير عام في وزارة الشؤون
المدنية:-

١- زياد محمد العابد

٢- ماهر محمد أبو العوف

٤- خليل إبراهيم فرج

مادة (٢)

على جميع الجهات المختصة كل فيما يخصه، تنفيذ هذا القرار ويعمل به من
تاريخ صدوره وينشر في الجريدة الرسمية.

سدر في مدينة رام الله بتاريخ: ٢٠٠٤ / ٢ / ١ م

ياسر عرفات

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

قرار رقم (٢) لسنة ٢٠٠٤م

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

بناءً على الصالحيات المخولة لنا ،

وتحقيقاً للمصلحة العامة ،

قررنا ما يلي:

(مادة ١)

يعين السيد / نبيل سليم الرملاوي رئيساً للمعهد الدبلوماسي بوزارة الشؤون الخارجية بدرجة وكيل .

(مادة ٢)

على جميع الجهات المختصة كل فيما يخصه ، تنفيذ هذا القرار ويعمل به من تاريخ صدوره وينشر في الجريدة الرسمية .

صدر في مدينة رام الله بتاريخ : ٤ / ١ / ٢٠٠٤ م

ياسر عرفات

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

إعلان

صادر عن اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظات غزة
بشأن إيداع المشروع التفصيلي للمنطقة التجارية ضمن حي السلام داخل نفوذ بلدية رفح

قانون تنظيم المدن رقم ٢٨ لسنة ١٩٣٦ وتعديلاته منطقة تنظيم رفح

تعلن اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظات غزة للجمهور الكريم أنها قد قررت بجلستها رقم ١٣ / ٢٠٠٣ المعقدة بتاريخ ١٠ / ٢٠٠٣ / ٢٠٠٣ إيداع المشروع التفصيلي للمنطقة التجارية بحي السلام المشمول بالقسام ذات الأرقام ١٢، ١٣، ١٤، جزء من ١٥ من القطعة رقم ٢٥، وذلك طبقاً للمخطط المودع بمقر لجنة لتنظيم الخلية ببلدية رفح - تطبيقاً لنص المادة السادسة عشر من قانون تنظيم المدن رقم "٢٨" لسنة ١٩٣٦ وتعديلاته.

وعلية واستناداً لنص المادة السابعة عشر من ذات القانون فإنه يجوز لجميع وي الحقوق في الأراضي والأملاك والأبنية المشمولة بهذا المشروع أو بأي مشروع آخر أو دفع بمقتضى المادة السادسة عشر سواء بصفتهم من أصحاب الأموال أو بأية سفة أخرى الإطلاع على المخطط المودع وتقديم اعتراضاتهم عليه إلى مكتب اللجنة الخلية ببلدية رفح خلال ساعات الدوام الرسمي ولمدة ستين يوماً من تاريخ نشر هذا إعلان.

وسوف لن يتلفت لأي اعتراض يرد بعد التاريخ المحدد.

اللجنة المركزية للأبنية
وتنظيم المدن بمحافظات غزة

قرار

صادر عن اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظات غزة
بشأن التصديق النهائي على مشروع تنظيم شارع طارق بن زياد والشوارع
الفرعية المؤدية إليه داخل نفوذ بلدية رفح

قانون تنظيم المدن رقم ٢٨ لسنة ١٩٣٦ وتعديلاته

منطقة تنظيم دفع

قررت اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بجلستها رقم ١٣ المنعقدة
بتاريخ ٢٠٠٣ / ١٠ / ١ التصديق النهائي على مشروع تنظيم شارع طارق بن زياد
والشوارع الفرعية المؤدية إليه ووضعه موضع التنفيذ اعتباراً من تاريخ نشر القرار في
الصحف اليومية.

م. حسام الدين الخزندار
اللجنة المركزية للأبنية
وتنظيم المدن بمحافظات غزة

إعلان

صادر عن اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظات غزة

جامعة رقم ٢٠٠٣/١٣ المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٣/١٠/١

منطقة تنظيم مدفوع

تعلن اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظات غزة للجمهور الكريم أنه قد قررت بجلستها رقم ٢٠٠٣/١٣ المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٣/١٠/١ التصديق النهائي على مشروع تنظيم شارع طارق بن زياد والشوارع الفرعية المؤدية إليه - داخل نفوذ بلدية رفح . ووضعه موضع التنفيذ اعتباراً من تاريخ نشر القرار في الصحف اليومية .

اللجنة المركزية للأبنية

وتنظيم المدن بمحافظات غزة

إعلان

صادر عن اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظات غزة

جاءة رقم ١٣/٢٠٠٣ المنعقدة بتاريخ ١٠/١/٢٠٠٣ م

منطقة تنظيم الزوايدة

تعلن اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظات قطاع غزة للجمهور الكريم أنه قد قررت بجلستها رقم ١٣ / ٢٠٠٣ المنعقدة بتاريخ ١٠ / ١ / ٢٠٠٣ التصديق النهائي على مشروع تنظيم شارع الأنصار المار ضمن القسائم ٣ ، ٤ ، ٥ من القطعة رقم ٢٣٤٠ داخل نفوذ بلدية الزوايدة.

ووضعه موضع التنفيذ اعتباراً من تاريخ نشر القرار في الصحف اليومية.

اللجنة المركزية للأبنية

وتنظيم المدن بمحافظات غزة

قرار

صادر عن اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظات غزة

بشأن إيداع مشروع تقسيم أرض القسيمة رقم ٣٣١ تسوية من القطعة رقم ١٣ تسوية لغايات السكن باسم ورثة غفرة المصدر

قانون تنظيم المدن رقم ٢٨ لسنة ١٩٩٦ وتعديلاته

منطقة تنظيم البريج

قررت اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بجلستها رقم ١٣ / ٢٠٠٣ المنعقدة تاريخ ١٠ / ٢٠٠٣ إيداع مشروع تقسيم أرض القسيمة رقم ٣٣١ تسوية من القطعة رقم ١٣ تسوية لغايات السكن باسم / ورثة غفرة المصدر، للإعتراض لمدة ستة أسابيع.

م. حسام الدين الخزندار
اللجنة المركزية للأبنية
وتنظيم المدن بمحافظات غزة

إعلان

صادر عن اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظات غزة
بشأن إيداع مشروع تقسيم لغايات السكن لأرض القسمة رقم ٣٣١ (تسوية)
من القطعة رقم ١٣ تسوية باسم / ورثة غفرة المصدر

قانون تنظيم المدن رقم ٢٨ لسنة ١٩٣٦ وتعديلاته منطقة تنظيم البريج

تعلن اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظات غزة للجمهور الكريم أنها قد قررت بجلستها رقم ١٣ / ٢٠٠٣ المنعقدة بتاريخ ١٠ / ٢٠٠٣ إيداع مشروع تقسيم أرض القسمة رقم ٣٣١ من القطعة رقم ١٣ تسوية لغايات السكن داخل نفوذ بلدية البريج / ورثة غفرة المصدر، وذلك طبقاً للمخطط المودع بمقر لجنة التنظيم ببلدية البريج - تطبيقاً لنص المادة السادسة عشرة من قانون تنظيم المدن رقم ٢٨ "لسنة ١٩٣٦ وتعديلاته".

وعليه واستناداً لنص المادة السابعة عشرة من ذات القانون فإنه يجوز لجميع ذوي الحقوق في الأراضي والأملاك والأبنية المشمولة بهذا المشروع أو بأي مشروع آخر أودع بمقتضى المادة السادسة عشرة سواء بصفتهم من أصحاب الأملاك أو بأية صفة أخرى الإطلاع على المخطط المودع وتقديم اعتراضاتهم عليه إلى مكتب اللجنة المحلية ببلدية البريج خلال ساعات الدوام الرسمي ولمدة ستة أسابيع من تاريخ نشر هذا الإعلان.

وسوف لن يلتفت لأي اعتراض يرد بعد التاريخ المحدد.

اللجنة المركزية للأبنية
وتنظيم المدن بمحافظات غزة

قرار

صادر عن اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظات غزة
بشأن إيداع مشروع تقسيم جزء من أرض القسمة رقم ٢ رقم ٧١٥ لغايات السكن
باسم /ورثة سعدي حسين خيال

قانون تنظيم المدن رقم ٣٨ لسنة ١٤٣٦ وتعديلاته

منطقة تنظيم غزة

قررت اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بجلستها رقم ١٣ / ٢٠٠٣ المنعقدة بتاريخ ١٠ / ٢٠٠٣ إيداع مشروع تقسيم جزء من أرض القسمة رقم ٢ من القطعة رقم ٧١٥ لغايات السكن باسم / ورثة سعدي حسين خيال - داخل نفود بلدية غزة للإعتراض لمدة ستة أسابيع.

م. حسام الدين الخزندار
اللجنة المركزية للأبنية
وتنظيم المدن بمحافظات غزة

إعلان

صادر عن اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظات غزة
بشأن إيداع مشروع تقسيم جزء من أرض القسيمة رقم ٢ من القطعة رقم ٧١٥
لغایات السکن باسم / ورثة سعدي حسين خیال داخل نفوذ بلدية غزة

قانون تنظيم المدن رقم ٢٨ لسنة ١٩٣٦ وتعديلاته
منطقة تنظيم غزة

تعلن اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظات غزة للجمهور الكريم أنها قد قررت بجلستها رقم ١٣ / ٢٠٠٣ المنعقدة بتاريخ ١٠ / ٢٠٠٣ إيداع مشروع تقسيم جزء من أرض القسيمة رقم ٢ من القطعة رقم ٧١٥ لغايات السكن باسم / ورثة سعدي حسين خیال ، وذلك طبقاً للمخطط المودع بمقر لجنة التنظيم ببلدية غزة - تطبيقاً لنص المادة السادسة عشرة من قانون تنظيم المدن رقم "٢٨" لسنة ١٩٣٦ وتعديلاته .

وعليه واستناداً لنص المادة السابعة عشرة من ذات القانون فإنه يجوز لجميع ذوي الحقوق في الأراضي والأملاك والأبنية المشمولة بهذا المشروع أو بأي مشروع آخر أودع بمقتضى المادة السادسة عشرة سواء بصفتهم من أصحاب الأملاك أو بأية صفة أخرى الإطلاع على المخطط المودع وتقديم اعتراضاتهم عليه إلى مكتب اللجنة المحلية ببلدية غزة خلال ساعات الدوام الرسمي ولمدة ستة أسابيع من تاريخ نشر هذا الإعلان .

وسوف لن يلتفت لأي اعتراض يرد بعد التاريخ المحدد .

اللجنة المركزية للأبنية

وتنظيم المدن بمحافظات غزة

اعلان

صادر عن اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظات غزة
بشأن ايداع مخطط تنظيم الشوارع الواقعه جنوب معسکر الشاطيء المارة ضمن
القسام ذات الأرقام ١٢٩، ١٢٨، ١٢٧، ٥٨، ٣٢ من القطعة رقم ٧٠٨

تعلن اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظات غزة للجمهور الكريم أنها قد قررت بجلستها رقم ١٣ / ٢٠٠٣ المنعقدة بتاريخ ١٠ / ٢٠٠٣ إيداع مشروع تنظيم الشوارع الواقعة جنوب معسكل الشاطيء داخل نفوذ بلدية غزة، وذلك طبقاً للمخطط المدוע بمقر لجنة التنظيم بلدية غزة - تطبيقاً لنص المادة السادسة عشرة من قانون تنظيم المدن رقم "٤٨" لسنة ١٩٣٦ وتعديلاته.

وعليه واستناداً لنص المادة السابعة عشرة من ذات القانون فإنه يجوز لجميع ذوي الحقوق في الأراضي والأملاك والأبنية المشمولة بهذا المشروع أو بأي مشروع آخر أودع بمقتضى المادة السادسة عشرة سواء بصفتهم من أصحاب الأموال أو بأية صفة أخرى الإطلاع على المخطط المودع وتقديم اعتراضاتهم عليه إلى مكتب الديوانة الخليلية ببلدية غزة خلال ساعات الدوام الرسمي ولمدة ستين يوماً من تاريخ نشر هذا الإعلان.

وسوف لن يلتفت لأيٍ اعتراض يرد بعد التاريخ المحدد.

اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظات غزة

قرار

صادر عن اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظات غزة
بشأن إيداع مشروع تنظيم الشوارع الواقعة جنوب معسک الشاطيء والمارة ضمن
القصائم ذات الأرقام ٣٢، ٥٨، ١٢٧، ١٢٨، ١٢٩ من القطعة رقم ٧٠٨ داخل نفوذ بلدية غزة

قانون تنظيم المدن رقم ٢٨ لسنة ١٩٦٣ وتعديلاته

منطقة تنظيم غزة

قررت اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بجلستها رقم ١٣ / ٢٠٠٣ المعقدة
بتاريخ ١٠ / ٢٠٠٣ إيداع مشروع تنظيم الشوارع الواقعة جنوب معسک
الشاطيء داخل نفوذ بلدية غزة للإعتراض لمدة ستين يوماً.

م. حسام الدين الخزدار
اللجنة المركزية للأبنية
وتنظيم المدن بمحافظات غزة

قرار

صادر عن اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظات غزة
بشأن التصديق النهائي على مشروع تنظيم شارع الأنصار داخل نفوذ بلدية الزوایدة

قانون تنظيم المدن رقم ٢٨ لسنة ١٩٣٦ وتعديلاته

منطقة تنظيم الزوایدة

قررت اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بجلستها رقم ١٣ / ٢٠٠٣ المنعقدة بتاريخ ١٠ / ٢٠٠٣ التصديق النهائي على مشروع تنظيم شارع الأنصار بعرض ١٠ م وارتفاع ٣ متر من كل جانب المار ضمن القسائم ٣ ، ٤ ، ٥ من القطعة رقم ٢٣٤ داخل نفوذ بلدية الزوایدة.

ووضعه موضع التنفيذ اعتباراً من تاريخ نشر القرار في الصحف اليومية.

م. حسام الدين الخزندار
اللجنة المركزية للأبنية
وتنظيم المدن بمحافظات غزة

قرار

صادر عن اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظات غزة
بشأن التصديق النهائي على مشروع تنظيم تعديل مسار الشارع رقم ١
داخل نفوذ بلدية الزوايدة

قانون تنظيم المدن رقم ٣٨ لسنة ١٩٩٦ وتعديلاته
منطقة تنظيم الزوايدة

- قررت اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بجلستها رقم ١٣ / ٢٠٠٣ المنعقدة
بتاريخ ١٠ / ٢٠٠٣ التصديق النهائي على مشروع تعديل مسار الشارع رقم ١
في الأجزاء المارة بالقسمتين ٣٤، ٣٥ من القطعة رقم ٢٣٥٧ والقسمة رقم ٩ من
القطعة رقم ٤٤ داخل نفوذ بلدية الزوايدة، ووضعه موضع التنفيذ اعتباراً من تاريخ
نشر القرار في الصحف اليومية.

م. حسام الدين الخزندار
اللجنة المركزية للأبنية
وتنظيم المدن بمحافظات غزة

إعلان

صادر عن اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظات غزة

جلسة رقم ١٣ المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٣/١٠/١

منطقة تنظيم الزوايدة

تعلن اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظات قطاع غزة للجمهور الكريم أنه قد قررت بجلستها رقم ١٣ / ٢٠٠٣ المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٣ / ١٠ / ١ التصديق النهائي على مشروع تعديل مسار الشارع رقم ١ داخل نفوذ بلدية الزوايدة في الأجزاء المارة بالقسيمتين ٣٤، ٣٥ من القطعة رقم ٢٣٣٧ والقسيمة رقم ٩ من القطعة رقم ١٤٤ داخل نفوذ بلدية الزوايدة.

اللجنة المركزية للأبنية

وتنظيم المدن بمحافظات غزة

قرار

صادر عن اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظات غزة
بشأن التصديق النهائي على مشروع تقسيم أرض القسيمة رقم ٦٤ من القطعة
رقم ٧٥٤ لغايات السكن

قانون تنظيم المدن رقم ٢٨ لسنة ١٩٣٦ وتعديلاته
منطقة تنظيم جباليا

قررت اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بجلستها رقم ١٣ / ٢٠٠٣ المنعقدة بتاريخ ١٠ / ١٠ / ٢٠٠٣ التصديق النهائي على مشروع تقسيم أرض القسيمة رقم ٦٤ من القطعة رقم ٧٥٤ لغايات السكن باسم / ورثة ابراهيم زمو - داخل نفوذ بلدية جباليا ووضعه موضع التنفيذ بعد تصديق مخطط الحديد من دائرة المساحة بسلطة الأراضي .

م. حسام الدين الخزندار
اللجنة المركزية للأبنية
وتنظيم المدن بمحافظات غزة

إعلان

صادر عن اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظات غزة

جلسة رقم ٢٠٠٣/١٣ المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٣/١٠/١ م

منطقة تنظيم جباليا

تعلن اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظات قطاع غزة للجمهور الكريم أنه قد قررت بجلستها رقم ٢٠٠٣/١٣ المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٣/١٠/١ التصديق النهائي على مشروع تقسيم أرض القسيمة رقم ٦٤ من القطعة رقم ٧٥٤ لغايات السكن باسم / ورثة ابراهيم زمو - داخل نفوذ بلدية جباليا.

ووضعه موضع التنفيذ اعتباراً من نشر القرار في الصحف اليومية.

اللجنة المركزية للأبنية

وتنظيم المدن بمحافظات غزة

قرار

صادر عن اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظات غزة
بشأن إيداع مشروع تقسيم أرض القسيمة رقم ١١ من القطعة رقم ١٧٤٢ لغايات السكن
داخل نفوذ بلدية بيت لاهيا

قانون تنظيم المدن رقم ٣٨ لسنة ١٩٦٦ وتعديلاته
منطقة تنظيم بيت لاهيا

قررت اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بجلستها رقم ١٣ / ٢٠٠٣ المنعقدة
بتاريخ ١٠ / ٢٠٠٣ إيداع مشروع تقسيم أرض القسيمة رقم ١١ من القطعة
رقم ١٧٤٢ لغايات السكن - داخل نفوذ بلدية بيت لاهيا، للإعتراض لمدة ستة
أسابيع.

م. حسام الدين الخزندار
اللجنة المركزية للأبنية
وتنظيم المدن بمحافظات غزة

إعلان

صادر عن اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظات غزة
بشأن إيداع مشروع تقسيم أرض القسيمة رقم ١١ من القطعة رقم ١٧٤٢ لغايات السكن
- داخل نفوذ بلدية بيت لاهيا

قانون تنظيم المدن رقم ٢٨ لسنة ١٩٣٦ وتعديلاته
منطقة تنظيم بيت لاهيا

تعلن اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظات غزة للجمهور الكريم أنها قد قررت بجلستها رقم ١٣ / ٢٠٠٣ المنعقدة بتاريخ ١٠ / ٢٠٠٣ إيداع مشروع تقسيم أرض القسيمة رقم ١١ من القطعة رقم ١٧٤٢ لغايات السكن داخل نفوذ بلدية بيت لاهيا، وذلك طبقاً للمخطط المودع بمقر لجنة التنظيم ببلدية بيت لاهيا - تطبيقاً لنص المادة السادسة عشرة من قانون تنظيم المدن رقم "٢٨" لسنة ١٩٣٦ وتعديلاته.

وعليه واستناداً لنص المادة السابعة عشرة من ذات القانون فإنه يجوز لجميع ذوي الحقوق في الأراضي والأملاك والأبنية المشمولة بهذا المشروع أو بأي مشروع آخر أودع بمقتضى المادة السادسة عشرة سواء بصفتهم من أصحاب الأموال أو بأية صفة أخرى الإطلاع على المخطط المودع وتقديم اعتراضاتهم عليه إلى مكتب اللجنة المحلية ببلدية بيت لاهيا خلال ساعات الدوام الرسمي ولمدة ستة أسابيع من تاريخ نشر هذا الإعلان.

وسوف لن يلتفت لأي اعتراض يرد بعد التاريخ المحدد.

**اللجنة المركزية للأبنية
وتنظيم المدن بمحافظات غزة**

وزارة الحكم المحلي اللجنة المركزية لمحافظة نابلس

إعلان عن تصديق مشروع تنظيم تفصيلي رقم (٣/٢٠٠٣) والخاص بتوسيع طريق الموجود في قطع رقم (٣٦، ٣٥، ٣٤ من حوض ١٦) من أراضي / قرية عسکر في محافظة نابلس للتنفيذ، وذلك بعد مضي خمسة عشر يوماً من الإعلان في الجريدة الرسمية وذلك وفقاً للمادة (٤) (٥) (٦) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦ .

رئيس اللجنة المركزية
لمحافظة نابلس

إعلان
 الصادر عن مجلس التنظيم الأعلى
بشأن تصديق مشروع هيكلٍ تفصيلي لتنظيم
شارع لغايات إسكان استثماري في تلفيت / محافظة جنين

قرر مجلس التنظيم الأعلى في جلسته رقم (٣٠٣/٥/٢٥) تاريخ ٢٠٠٣/٥/٢٥
بموجب القرار رقم (٣٩) الموافقة على وضع المشروع موضع التنفيذ وفق المخططات
المتعلقة بالشوارع المارة بالقطع ذات الأرقام (١، ٢، ٤) حوض (٤) والمعلنة في مقر
الحكم المحلي / جنين وفي مبني مجلس قروي تلفيت، ويعتبر مخطط التنظيم نافذاً
بعد مضي خمسة عشر يوماً من تاريخ نشر الإعلان في صحيفتين محليتين، وينشر
القرار بالواقع الفلسطينية، وذلك استناداً للمادة (٢١) من قانون تنظيم المدن
والقرى والأبنية رقم (٧٩) لعام ١٩٦٦.

رئيس مجلس التنظيم الأعلى
جمال الشوبكي

**إعلان
صادر عن مجلس التنظيم الأعلى
بشأن تصديق مشروع هيكلٍ تفصيلي
لغايات منشار حجر في دورا / محافظة الخليل**

قرر مجلس التنظيم الأعلى في جلسته رقم (٢٠٠٣/٣) تاريخ ٢٠٠٣/٥/٢٥ بموجب القرار رقم (٤) الموافقة على وضع المشروع المتعلقة بجزء من القطعة رقم (٥٢) حوض (١٢) موضع التنفيذ وفق المخططات المتعلقة والمعلنة في مقر الحكم المحلي / الخليل وفي مبنى بلدية دورا، ويعتبر مخطط التنظيم نافذاً بعد مضي خمسة عشر يوماً من تاريخ نشر الإعلان في صحيفتين محليتين، وينشر القرار بالواقع الفلسطينية وذلك استناداً للمادة (٢١) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم ٧٩ لعام ١٩٦٦.

**رئيس مجلس التنظيم الأعلى
جمال الشوبكي**

إعلان

صادر عن مجلس التنظيم الأعلى بشأن تصديق مشروع تعديل شوارع في رافات / محافظة القدس

قرر مجلس التنظيم الأعلى في جلسته رقم (٣/٢٠٠٣) بتاريخ ٢٠٠٣/٥/٢٥ بموجب القرار رقم (٣٥) الموافقة على وضع المشروع موضع التنفيذ والمتعلق بالشوارع ذات الأرقام (١، ١٣) الواقعة قرب المدرسة ووفق المخططات المعلنة في مقر الحكم المحلي / القدس وفي مبني مجلس محلي رافات، ويعتبر مخطط التنظيم نافذاً بعد مضي خمسة عشر يوماً من تاريخ نشر الإعلان في صحيفتين محليتين، وينشر القرار بالواقع الفلسطيني، وذلك استناداً للمواد (٢١، ٢٦) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (٧٩) لعام ١٩٦٦.

رئيس مجلس التنظيم الأعلى

جمال الشوبكي

إعلان
 الصادر عن مجلس التنظيم الأعلى
بشأن تصديق مشروع تعديل لغايات تجاري طولي في
جنين / محافظة جنين

قرر مجلس التنظيم الأعلى في جلسته رقم (٣/٢٠٠٣) بتاريخ ٢٥/٥/٢٠٠٣
بموجب القرار رقم (٤٠) الموافقة على وضع المشروع موضع التنفيذ وفق المخططات
المتعلقة بالقطع ذات الأرقام (١١، ٢٠) حوض (٥٠٢) والمعلنة في مقر الحكم
المحلي / جنين وفي مبنى بلدية جنين، ويعتبر مخطط التنظيم نافذاً بعد مضي خمسة
عشر يوماً من تاريخ نشر الإعلان في صحيفتين محليتين، وينشر القرار بالواقع
الفلسطينية، وذلك استناداً للمادة (٢٦، ٢١) من قانون تنظيم المدن والقرى
والأبنية رقم (٧٩) لعام ١٩٦٦ .

رئيس مجلس التنظيم الأعلى
جمال الشوبكي

إعلان
صادر عن مجلس التنظيم الأعلى
بشأن إعادة إيداع مشروع هيكلية تفصيلي
لغايات صناعي في دير الغصون للإعتراض / محافظة طولكرم

قرر مجلس التنظيم الأعلى في جلسه رقم (٣/٢٠٠٣) بتاريخ ٢٠٠٣/٥/٢٥ بموجب القرار رقم (٤٥) الموافقة على إعادة إيداع المشروع أعلاه المتعلق بالقطع ذوات الأرقام (١، ٢، ٤، ٥، ٦، ٩، ١٠، ١١١٣، ٣٢، ٣٣، ٣٥، ٣٩، ٤٠، ٤٢، ٤٤، ٤٦، ٤٧، ٤٨، ٤٩، ٥٤، ٥٨، ٥٦، ١٨١، ٦٠، ٥٨، ٤٣، ٤١، ٤٢، ٨٦٧٨) والقطع ذوات الأرقام (٢٤، ٢٦، ٢٥، ٩٣، ١٣٢، ١، ٢، ١٥٠) من الحوض (٨٦٧٧) والقطع ذوات الأرقام (٢٦، ٢٥، ٩٣، ٨٦٧٩) من الحوض (٨٦٧٧) للإعتراض لمدة شهر وفق المخططات المودعة في مقر الحكم المحلي / طولكرم وفي مبني بلدية دير الغصون لمدة شهر من تاريخ نشر الإعلان في صحيفتين محليتين، وينشر القرار بالواقع الفلسطيني، وذلك استناداً للمادة (٢١) من قانون تنظيم المدن والقري والأبنية رقم (٧٩) لعام ١٩٦٦.

رئيس مجلس التنظيم الأعلى
جمال الشوبكي .

**إعلان
 الصادر عن مجلس التنظيم الأعلى
بشأن إعادة إيداع مشروع هيكلى طوباس للإعتراض / منطقة طوباس**

قرر مجلس التنظيم الأعلى في جلسته رقم (٢٠٠٣/٤/٢) تاريخ (٢٠٠٣/٤/٢) موافقاً على إعادة إيداع المشروع أعلاه للإعتراض لمدة شهر وفق المخططات المودعة في مقر الحكم المحلي / طوباس وفي مبني بلدية طوباس لمدة شهر من تاريخ نشر الإعلان في صحفتين محليتين، وينشر القرار بالواقع الفلسطينية، وذلك استناداً للمادة (٢١) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (٧٩) لعام ١٩٦٦.

**رئيس مجلس التنظيم الأعلى
جمال الشوبكي**

إعلان
صادر عن مجلس التنظيم الأعلى
بشأن تصديق مشروع هيكلٍ تفصيلي لتنظيم
شارع الجامعة العربية الأمريكية / محافظة جنوب

قرر مجلس التنظيم الأعلى في جلسته رقم (١/٢٠٠٣) تاريخ ٢٠٠٣/٨/٢ بوجب القرار رقم (١٠) الموافقة على وضع الجزء الواقع ضمن منطقة (B) من المشروع موضع التنفيذ وفق المخططات المتعلقة بالشارع المار بأراضي قباطية ومدينة جنين لربط الجامعة بالشارع الالتفافي الواصل بين الزبابدة وجنين والمعلنة في مقر الحكم المحلي / جنين وفي مبني بلدية جنين وفي مبني بلدية قباطية ويعتبر مخطط التنظيم نافذاً بعد مضي خمسة عشر يوماً من تاريخ نشر الإعلان في صحيفتين محليتين، وينشر القرار بالواقع الفلسطيني، وذلك استناداً للمادة (٢١) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (٧٩) لعام ١٩٦٦.

دیس مجلس التظاہر الاعلیٰ
جمال الشوبکی

إعلان
صادر عن مجلس التنظيم الأعلى
بشأن تصديق مشروع هيكلی تفصيلي لتغيير استعمال
من منطقة إقليمية إلى صناعات لغایات منشار حجر /محافظة الخليل

قرر مجلس التنظيم الأعلى في جلسته رقم (١/٢٠٠٣) تاريخ (٢٠٠٣/٨/٢) بوجب القرار رقم (٤) الموافقة على وضع المشروع موضع التنفيذ وفق المخططات المتعلقة بالقطعة رقم (٩٢) حوض (٨) البيارة - قلقس من أراضي الخليل والمعلنة في مقر الحكم المحلي / الخليل وفي مبني بلدية الخليل، وباعتبر مخطط التنظيم نافذاً بعد مضي خمسة عشر يوماً من تاريخ نشر الإعلان في صحيفتين محليتين، وينشر القرار بالواقع الفلسطيني، وذلك استناداً للمادة (٢١) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (٧٩) لعام ١٩٦٦.

رئيس مجلس التنظيم الأعلى
جمال الشوبكي

إعلان

صادر عن مجلس التنظيم الأعلى بشأن تصديق مشروع هيكلى تفصيلي لتوسيع شارع في وادي الهرية في الخليل / محافظة الخليل

قرر مجلس التنظيم الأعلى في جلسته رقم (١/٢٠٠٣/٨) تاريخ ٢٠٠٣/٦/٢
بموجب القرار رقم (٦) الموافقة على قبول الإعتراض المقدم من السيد عواد التميمي
شكلاً ورده مضموناً ووضع المشروع موضع التنفيذ وفق المخططات المتعلقة بالقطع
ذوات الأرقام (١٣٠، ١٣٤، ١٣٨، ١٣٩، ١٤٠، ١٤٣، ١٤٥، ١٤٦، ١٥٠، ١٥١،
١٥٤، ١٥٥، ١٥٦، ١٥٧، ١٥٨، ١٥٩، ٢٥٣) من الحوض (٣٤٤٠٩) موقع
جبل الرحمة من أراضي الخليل والمعلنة في مقر الحكم المحلي / الخليل وفي مبني بلدية
الخليل ويعتبر مخطط التنظيم نافذاً بعد مضي خمسة عشر يوماً من تاريخ نشر
الإعلان في صحيفتين محليتين، وينشر القرار بالواقع الفلسطيني، وذلك استناداً
للمادة (٢١) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (٧٩) لعام ١٩٦٦.

رئيس مجلس التنظيم الأعلى

جمال الشوبكي

إعلان
صادر عن مجلس التنظيم الأعلى
بشأن تصديق مشروع هيكلی تفصيلي لتوسيع شارع
في منطقة نقر في الخليل / محافظة الخليل

قرر مجلس التنظيم الأعلى في جلسته رقم (٢٠٠٣/١) تاريخ ٢٠٠٣/٥/٢٥ بموجب القرار رقم (٥) الموافقة على وضع المشروع موضع التنفيذ وفق المخططات المتعلقة بالقطع ذات الأرقام (٤، ٤٤، ٤٥، ٤٦، ٤٧، ٥١، ٥٢، ٥٣، ٥٤، ٥٥، ٥٦، ٥٧، ٦٨، ٦٧، ٧١، ٧٠، ٦٩، ٦٨، ٦٧، ٧٢، ١١٠، ١١٣، ١١٤، ١١٥، ١١٦، ١١٧، ١٦١، ١٦٢) من الحوض (٣٤٤٣١) والقطع ذات الأرقام (٨، ١) من الحوض (٣٤٤٣٠) والقطعة رقم (٢٣) من الحوض الطبيعي رقم (١٢) من أراضي الخليل والمعلنة في مقر الحكم المحلي / الخليل وفي ميني بلدية الخليل، ويعتبر مخطط التنظيم نافذاً بعد مضي خمسة عشر يوماً من تاريخ نشر الإعلان في صحيفتين محليتين، وينشر القرار بالواقع الفلسطيني، وذلك استناداً لل المادة (٢١) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (٧٩) لعام ١٩٦٦.

رئيس مجلس التنظيم الأعلى
جمال الشوبكي

إعلان

صادر عن مجلس التنظيم الأعلى بشأن تصديق مشروع هيكلى تفصيلي لشارع خلة المغاربة في الخليل / محافظة الخليل

قرر مجلس التنظيم الأعلى في جلسته رقم (٢٠٠٣/٤/٢) تاريخ ٢٠٠٣/٤/٢ بموجب القرار رقم (١٨) الموافقة على توصية اللجنة الإقليمية برد الاعتراضات ووضع المشروع موضع التنفيذ وفق المخططات المتعلقة بالقطع ذات الأرقام (٣٦، ٣٨، ٣٣، ٣٢، ٣٠، ٣٤٤٠٤) والقطع (٩٥، ٩٣، ٥٩، ٥٧، ٥٨، ٩٥، ٩٣، ٩١، ٧٤، ١٠٦، ١٠٤، ١٠٣، ١٠٢، ١٠١، ١٠٠، ٩٩، ٩٦، ٩٥، ٩٤، ٩٣، ٩١، ١٢٣، ١٥٧، ١٩٩، ٢٣٩، ٢٤٠، ٣٤٤٠٥) حوض (٢٤٠) بموقع خلة المغاربة والمعلنة في مقر الحكم المحلي / الخليل وفي مبنى بلدية الخليل، ويعتبر مخطط التنظيم نافذاً بعد مضي خمسة عشر يوماً من تاريخ نشر الإعلان في صحفتين محليتين، وينشر القرار بالواقع الفلسطينية، وذلك استناداً للمادة (٢١) من قانون تنظيم المدن والقري والأبيات رقم (٧٩) لعام ١٩٦٦.

رئيس مجلس التنظيم الأعلى
جمال الشوبكي

إعلان
صادر عن مجلس التنظيم الأعلى
بشأن تصديق مشروع هيكلية تدابيلى إضافي
في الديوك / محافظة أريحا

قرر مجلس التنظيم الأعلى في جلسته رقم (٢٠٠٣/٢) تاريخ ٢٠٠٣/٤/٢ بموجب القرار رقم (١٨) الموافقة على وضع المشروع موضع التنفيذ وفق المخططات المتعلقة بالقطع ذات الأرقام (١٤، ١٥، ١٦، ١٧، ١٨، ٢٠، ٢٤) لوحة (٦) الديوك والمعلنة في مقر الحكم المحلي / أريحا وفي مبنى بلدية أريحا، ويعتبر مخطط التنظيم نافذاً بعد مضي خمسة عشر يوماً من تاريخ نشر الإعلان في صحيفتين محليتين، وينشر القرار بالواقع الفلسطيني، وذلك استناداً للمواد (٢١، ٢٦) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (٧٩) لعام ١٩٦٦.

رئيس مجلس التنظيم الأعلى
جمال الشوبكي

إعلان
صادر عن مجلس التنظيم الأعلى
بشأن تصديق مشروع تعديل تنظيمي
هيكلى تفصيلي) من سكن ((أ) إلى (ب) في النويعة/محافظة أريحا)

قرر مجلس التنظيم الأعلى في جلسته رقم (٢٠٠٣ / ٢) تاريخ ٢٠٠٣ / ٤ / ٢ بموجب القرار رقم (١٧) الموافقة على وضع المشروع موضع التنفيذ وفق المخططات المتعلقة بجزء من القطعة رقم (٢) حوض (٩) والمعلنة في مقر الحكم المحلي / أريحا وفي مبني مجلس النويعة والديوك الفوqa، ويعتبر مخطط التنظيم نافذاً بعد مضي خمسة عشر يوماً من تاريخ نشر الإعلان في صحيفتين محليتين، وينشر القرار بالواقع الفلسطيني، وذلك استناداً للمواد (٢١، ٢٦) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (٧٩) لعام ١٩٦٦ .

رئيس مجلس التنظيم الأعلى
جمال الشوبكي

إعلان

صادر عن مجلس التنظيم الأعلى

بشأن تصديق مشروع تعديل تنظيمي لتغيير استعمال
من سكن (ب) إلى مكاتب لدى بلدية رام الله / محافظة رام الله والبيرة

قرر مجلس التنظيم الأعلى في جلسته رقم (٤ / ٢٤ / ٢٠٠٢) تاريخ (٢٠٠٢ / ١٢ / ٢٤) بوجوب القرار رقم (٦٩) الموافقة على وضع المشروع موضع التنفيذ وفق المخططات المتعلقة بالقطع ذات الأرقام (٢٧ + ٧) حي (٢٠) الماصيون من أراضي مدينة رام الله والمعلنة في مقر الحكم المحلي / رام الله والبيرة وفي مبني بلدية رام الله، ويعتبر مخطط التنظيم نافذاً بعد مضي خمسة عشر يوماً من تاريخ نشر الإعلان في صحيفتين محليتين، وينشر القرار بالواقع الفلسطيني، وذلك استناداً للمواد (٢١، ٢٦) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (٧٩) لعام ١٩٦٦.

رئيس مجلس التنظيم الأعلى

جمال الشوبكي

إعلان
صادر عن مجلس التنظيم الأعلى
بشأن تصديق مشروع تعديل تنظيمي لتخفيض سعة شارع من
(١٠) الى (٦) في حوض رقم (١٠) الإذاعة / محافظة رام الله والبيرة

قرر مجلس التنظيم الأعلى في جلسته رقم (٤ / ٢٠٠٢) تاريخ ٢٤ / ١٢ / ٢٠٠٢ نوجب القرار رقم (٧٠) الموافقة على وضع المشروع رقم (٤ / ٩٨) بأراضي بلدية بحيرة موضع التنفيذ وفق المخططات المعلنة في مقر الحكم المحلي / رام الله والبيرة في مبني بلدية رام الله، ويعتبر مخطط التنظيم نافذاً بعد مضي خمسة عشر يوماً من تاريخ نشر الإعلان في صحفتين محليتين، وينشر القرار بالواقع الفلسطيني، وذلك استناداً للمواد (٢١، ٢٦) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (٧٩) عام ١٩٦٦.

رئيس مجلس التنظيم الأعلى
جمال الشوبكي

إعلان
 الصادر عن مجلس التنظيم الأعلى
بشأن تصديق مشروع تعديل تنظيمي مقدم
من وزارة الإسكان في النوييعمة والديوك / محافظة أريحا

قرر مجلس التنظيم الأعلى في جلسته رقم (٤ / ٢٠٠٢ / ١٢ / ٢٤) تاريخ (٢٠٠٢ / ١٢ / ٢٤) بوجب القرار رقم (٧٢) الموافقة على وضع المشروع موضع التنفيذ وفق المخططات المتعلقة "بمشروع ظهر الشنيه السكني" على القطع ذات الأرقام (٦٦، ٦٧، ٦٨) حوض (٢) من أراضي الديوك والمعلنة في مقر الحكم المحلي / أريحا وفي مبني مجلس محلي النوييعمة والديوك، ويعتبر مخطط التنظيم نافذاً بعد مضي خمسة عشر يوماً من تاريخ نشر الإعلان في صحيفتين محليتين، وينشر القرار بالواقع الفلسطينية، وذلك استناداً للمواد (٢١) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (٧٩) لعام ١٩٦٦.

رئيس مجلس التنظيم الأعلى
جمال الشوبكي

إعلان
 الصادر عن وزير الحكم المحلي
بشأن توسيع منطقة التنظيم
المحلية بلدية دير الغصون / محافظة طولكرم

استناداً إلى الصلاحيات المخولة لي بموجب المادة (٤ / هـ) والمادة (١٣ / أ) من قانون تنظيم المدن والقرى رقم (٧٩) لعام ١٩٦٦ ، وبعد الإطلاع على تسيب دائرة التنظيم والتخطيط العمراني وتوصية مجلس التنظيم الأعلى في جلسته رقم ٣ / ٦١ (٢٠٠٢ / ١١ / ٧) بموجب القرار رقم (٦١) آمر باعتبار المناطق التي تشمل الواقع التالية منطقة تنظيم محلية في بلدية دير الغصون :-

رقم الحوض	اسم الحوض	القطع
٨٦٧٦	الحاوكيبر	٦٦، وأجزاء من ٦٧، ٦٨، ٦٥
٨٦٧٤	ظهر الدراويش	١٢، (من ١٥ إلى ٣٤)، ٤٤، ٤٣، ٧٧، (من ٨٩ إلى ٩٤)، (من ٩٦ إلى ١٠٠)، ١٠٦، ١٠٧، ١١٢، ١٠٨، ١٠٧، وأجزاء من ٩٥، ٧٦، ١٤، ٢١
٨٦٧٣	خلة الحيحي	١٤، (من ٥٠ إلى ٥٣)، (من ٥٥ إلى ٥٧)، وأجزاء من ٢، ١، ٥٩، ٥٤، ٤٩، ٢٣، ١٥، ٣

وبحسب المخططات المعدة لهذه الغاية والمعلنة في مبنى بلدية دير الغصون وفي مقر الحكم المحلي / طولكرم ، ويعتبر هذا القرار نافذاً بعد مضي خمسة عشر يوماً من تاريخ نشره في صحفتين محليتين وينشر القرار بالواقع الفلسطيني .

وزير الحكم المحلي
 رئيس مجلس التنظيم الأعلى
 ط. صالح عريقات

إعلان
 الصادر عن وزير الحكم المحلي
بشأن أمر توسيع منطقة التنظيم
المحلية ببلدية الشيوخ محافظة الخليل

استناداً إلى الصلاحيات المخولة لي بموجب المادة (٤ / هـ) والمادة (١٣ / أ) من قانون تنظيم المدن والقرى رقم (٧٩) لعام ١٩٦٦ ، وبعد الإطلاع على تنسيب دائرة التنظيم والتخطيط العمراني وتوصية مجلس التنظيم الأعلى في جلسته رقم (٥٥) تاريخ ٢٠٠٢ / ١١ / ٧ بموجب القرار رقم (٢٠٠٢ / ٣) أمر باعتبار المناطق التي تشمل الواقع التالية منطقة تنظيم محلية في بلدية الشيوخ:-

جدول احداثيات منطقة التنظيم المحلية لبلدية الشيوخ

No	Y	X	No	Y	X
01	163212	108765	02	163266	108671
03	163699	108507	04	163744	108513
05	163872	108252	06	164005	108166
07	164326	108531	08	164329	108422
09	164932	108263	10	164994	108189
11	165282	108295	12	165607	108703
13	165751	108945	14	165748	108984
15	165590	109015	16	165423	108952
17	165276	109014	18	165025	108924
19	164755	108994	20	164651	108845
21	164542	109022	22	164643	109069
23	164871	109301	24	165077	109232
25	165325	109318	26	165433	109659

تابع جدول احداثيات منطقة التنظيم الخلية لبلدية الشيوخ

No	Y	X	No	Y	X
27	165550	109645	28	165839	109784
29	165741	110098	30	165785	110173
31	165588	110711	32	165538	110630
33	165358	110560	34	165215	110575
35	165145	110437	36	164975	110181
37	164623	110056	38	164501	109902
39	164198	109692	40	164044	109520
41	163854	109552	42	163933	109638
43	163843	109723	44	163434	109447
45	163250	109261	46	163225	109119
47	163110	109065	48	163197	108964
49	163294	108951.5	50	163281	108798
51	163305	108763	52	164641	109000
53	166825	109000	54	166711	108445
55	166480	108042	56	166269	107783
57	166111	107916	58	166124	107956
59	166166	107975	60	166486	108517
61	166553	108842			

وحسب المخططات المعدة لهذه الغاية والمعلنة في مبني بلدية الشيوخ وفي مقر الحكم المحلي / الخليل، ويعتبر هذا القرار نافذاً بعد مضي خمسة عشر يوماً من تاريخ نشره في صحفتين محليتين وينشر القرار بالواقع الفلسطيني.

**وزير الحكم المحلي
رئيس مجلس التنظيم الأعلى**

د. صالح عريقات

إعلان
صادر عن وزير الحكم المحلي
بشأن أمر توسيع منطقة التنظيم
المحلية بلدية عقابا / منطقة طوباس

استناداً إلى الصلاحيات المخولة لي بموجب المادة (٤ / هـ) والمادة (١٣ / أ) من قانون تنظيم المدن والقرى رقم (٧٩) لعام ١٩٦٦ ، وبعد الإطلاع على تنسيب دائرة التنظيم والتخطيط العمراني وتوصية مجلس التنظيم الأعلى في جلسته رقم ٣ / ٥٦ (٢٠٠٢ / ١١ / ٧) بموجب القرار رقم (٥٦) أمر باعتبار المناطق التي تشمل الواقع التالية منطقة تنظيم محلية في بلدية عقابا:-

رقم الحوض	اسم الحوض	القطع
٥	العواجا	٢٠، ١٩، ١٥ (من ٢٤ إلى ٣٢)، (من ٣٥ إلى ٣٧) وأجزاء من ١١، ١٤، ١٣، ١٢
٦	السلم	٤٧، ٤٦، ٤٥، ٣٢، ١ (من ١٢ إلى ٢١)، (من ٢٩ إلى ٤١)، ٦٩، ٦٧، ٦٦، ٦٥، ٥٩، ٥٨، ٥٠، ٤٩، ٩٠، ٩٢.
٧	الزرعيبي	(من ٤ إلى ١٠)
٨	العقبة	كامل الحوض ما عدا القطع ٤، ٢، ٨، ٤٥، ٤٥، (من ٤٧ إلى ٥١) وأجزاء من ١، ٤٦، ٤٤، ٣، ١.
٩	المواجهات	كامل الحوض ما عدا القطع (من ٢٥ إلى ٣٠)، (من ٩٩ إلى ١٠٣)، ١٠٦ وأجزاء من ٢٣، ٢٣، ٢٤، ٤٦، ٩٧، ٩٨، ٤٦.
١٠	خلة الزعرور	فقط جزء من ١
١١	الرأس الأقرع	فقط جزء من ٤، ٣، ٢، ١.
٣	سدره	فقط جزء من ٤٧.

وبحسب المخططات المعدة لهذه الغاية والمعلنة في مبني بلدية عقايا وفي مقر الحكم المحلي / طوباس ، ويعتبر هذا القرار نافذاً بعد مضي خمسة عشر يوماً من تاريخ نشره في صحيفتين محليتين وينشر القرار بالواقع الفلسطيني .

**وزير الحكم المحلي
رئيس مجلس التنظيم الأعلى**

د. صالح عريقات

إعلان
صادر عن وزير الحكم المحلي
بشأن أمر توسيع منطقة التنظيم
المحلية بلدية بنى زيد الغربية/محافظة رام الله والبيرة

استناداً إلى الصلاحيات المخولة لي بموجب المادة (٤ / هـ) والمادة (١٣ / أ) من قانون تنظيم المدن والقرى رقم (٧٩) لعام ١٩٦٦ ، وبعد الإطلاع على تنسيب دائرة التنظيم والتخطيط العمراني وتوصية مجلس التنظيم الأعلى في جلسته رقم ٤ / ٢٠٠٢ / ٢٤ بتاريخ ٢٠٠٢ / ١٢ / ٦٧ بموجب القرار رقم (٦٧) أمر باعتبار المناطق التي تشمل الواقع التالية منطقة تنظيم محلية في بلدية بنى زيد الغربية:-

جدول احداثيات منطقة التنظيم المحلية لبلدية بنى زيد

No	Y	X	No	Y	X
01	160789.58	158034.11	02	160608.48	158135.36
03	160521.79	158131.09	04	160161.04	158283.42
05	160134.35	158465.56	06	159854.65	158652.98
07	159727.68	159084.96	08	159041.66	159313.16
09	159011.90	159512.31	10	158590.69	159971.09
11	158868.25	159965.85	12	159063.65	160023.66
13	159119.41	160165.35	14	159000.64	160261.11
15	158928.05	160549.04	16	158916.73	160924.75
17	158495.32	160856.97	18	158284.02	161150.56
19	158097.65	161661.73	20	158277.27	161725.94
21	158331.63	162187.93	22	159466.00	162235.15
23	159425.61	162397.41	24	159609.29	162319.89
25	160319.09	161971.33	26	160101.39	161326.14



تابع جدول احداثيات منطقة التنظيم الخلية لبلدية بني زيد الغربية

No	Y	X	No	Y	X
27	160502.93	160246.86	28	160497.88	159752.07
29	160452.74	159268.81	30	160505.94	158812.21
31	160828.03	158432.89			

وبحسب المخططات المعدة لهذه الغاية والمعلنة في مبني بلدية بني زيد الغربية وفي مقر الحكم المحلي / رام الله والبيرة، ويعتبر هذا القرار نافذاً بعد مضي خمسة عشر يوماً من تاريخ نشره في صحيفتين محليتين وينشر القرار بالواقع الفلسطينية.

**وزير الحكم المحلي
رئيس مجلس التنظيم الأعلى**

د. صالح عريقات

إعلان

صادر عن مجلس التنظيم الأعلى

بشأن إعادة إيداع مشروع هيكلية طوباس للإعتراض/منطقة طوباس

قرر مجلس التنظيم الأعلى في جلسته رقم (٢٠٠٣ / ٤ / ٢) تاريخ (٢٠٠٣ / ٢ / ٤) بموجب القرار رقم (٢٨) الموافقة على إعادة إيداع المشروع أعلاه للإعتراض لمدة شهر وفق المخططات المودعة في مقر الحكم المحلي / طوباس وفي مبنى بلدية طوباس لمدة شهر من تاريخ نشر الإعلان في صحيتين محليتين، وينشر القرار بالواقع الفلسطيني، وذلك استناداً للمادة (٢١) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (٧٩) لعام ١٩٦٦ .

رئيس مجلس التنظيم الأعلى

د. صالح عريقات

قرار

صادر عن اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظات غزة

بشأن إيداع مخطط دمج وإعادة إفراز القسمين ٤، ٢، ٣١ من القطعة

من أراضي أبو مدين باسم / سلطة الأراضي

قانون تنظيم المدن رقم ٢٨ لسنة ١٤٣٦ وتعديلاته

منطقة تنظيم المفرقة الإقليمية

قررت اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بجلستها رقم ١٢ / ٢٠٠٣ المنعقدة

بتاريخ ٩ / ٢٠٠٣ إيداع مخطط دمج وإعادة إفراز القسمين ٤، ٢، ٣١ من

القطعة ٢٣٠٧ من أراضي أبو مدين لمدة ستة أسابيع.

م. حسام الدين الخزندار

اللجنة المركزية للأبنية

وتنظيم المدن بمحافظات غزة

إعلان

صادر عن اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظات غزة
بشأن إيداع مشروع مخطط دمج وإعادة إفراز القسائم ٣١، ٤، ٢ ٢٣٠٧ من القطعة
أراضي أبو مدين باسم / سلطة الأراضي

قانون تنظيم المدن رقم ٢٨ لسنة ١٩٣٦ وتعديلاته

تعلن اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظات غزة للجمهور الكريم أنها قد قررت بجلستها رقم ٢٠٠٣ / ١٢ المعقدة بتاريخ ٢٠٠٣ / ٩ / ٣ إيداع مشروع مخطط دمج وإعادة إفراز القسائم ٢، ٤، ٣١ من القطعة ٢٣٠٧ أراضي أبو مدين باسم / سلطة الأرضي، وذلك طبقاً للمخطط المودع بمقتضى لجنة التنظيم المركزية للأبنية وتنظيم المدن - تطبيقاً لنص المادة السادسة عشرة من قانون تنظيم المدن رقم ٢٨ "لسنة ١٩٣٦ وتعديلاته".

وعليه واستناداً لنص المادة السابعة عشرة من ذات القانون فإنه يجوز لجميع ذوي الحقوق في الأرضي والأملاك والأبنية المشمولة بهذا المشروع أو بأي مشروع آخر أودع بمقتضى المادة السادسة عشرة سواء بصفتهم من أصحاب الأملاك أو بأية صفة أخرى الإطلاع على المخطط المودع وتقديم اعتراضاتهم عليه إلى مكتب اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بوزارة الحكم المحلي خلال ساعات الدوام الرسمي ولمدة ستة أسابيع من تاريخ نشر هذا الإعلان.

وسوف لن يلتفت لأي اعتراض يرد بعد التاريخ المحدد.

اللجنة المركزية للأبنية
وتنظيم المدن بمحافظات غزة



وزارة الحكم المحلي
اللجنة المركزية لمحافظة نابلس

إعلان عن تصديق مشروع تنظيم تفصيلي رقم (ت ١ / ٢٠٠٣) والخاص بتنظيم الشارع الموجود في قطع رقم (٤٠، ٣٩، ٣٨، ٣٧) (٥٠-٤٢)، (٥٤، ٥٨، ٦٠)، (٦١، ٦٤، ٦٥) من الحوض رقم ١٥ من أراضي قرية بيت فوريك في محافظة نابلس للتنفيذ وذلك بعد مضي خمسة عشر يوماً من الإعلان في الجريدة الرسمية وذلك وفقاً للمادة (٢٤) (٤) (٥) (٦) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦.

**رئيس اللجنة المركزية
لمحافظة نابلس**

الجنة المركزية لحافظة ناباس
إيداع مشروع تنظيم هيكلية دير شرف للاعتراض

إعلان عن إيداع مشروع تنظيم هيكلی رقم ٢٠٠٣ / ١ والخاص ببلدة دير شرف الموجود في المناطق التي تشمل الواقع المحددة حسب جدول الأحواض والقطع التالية من أراضي بلدة دير شرف في محافظة نابلس وكذلك حسب المخططات المعدة والمعلنة.

جدول الأحواض والقطع التي يشملها مشروع تنظيم هيكل دير شرف

أرقام القطع	رقم الحوض
١٣٢، ٣٦، ٣٥، ٣٤، ٣٣، ٣٠، جزء من ١٣١، جزء من ١٤٧، ١٤٦، ١٤٥، ١٤٤، ١٤٣، ١٤٢، ١٣٥، جزء من ١٣٤، جزء من ١٣٣، ١٥٨، ١٥٧، ١٥٦، ١٥٥، ١٥٤، ١٥٣، ١٥٢، ١٥١، ١٥٠، ١٤٩، ١٤٨، ١٥٩، جزء من ١٦٠، جزء من ١٦١، جزء من ١٦٢.	-١
٤٨، ٤٧، ٤٥، ٤٤، ٤٣، ٤٢، ٣٨، ٣٤، ٣٣، ٣٢، ٣١، ٣٠، ٢٩، ٢٥، ٧٢، ٧١، ٧٠، ٦٩، ٦٨، ٦٧، ٦٦، ٦١، ٦٠، ٥٩، ٥٨، ٥٧، ٥٦، ٥٤، ٤٩، "٧٣".	-٢
١٩، ١٨، ١٧، ١٦، ١٤، ١٣، ١٢، ١١، ١٠، ٩، ٨، ٧، ٦، ٥، ٤، ٣، ٢، ٤٥، ٤٤، ٤٢، ٤١، ٣٩، ٣٨، ٣٧، ٣٦، ٣٥، ٣٤، ٢٨، ٢٣، ٢٢، ٢١، ٢٠، ٧١، ٦٨، ٦٧، ٦٦، ٦٥، ٥٩، ٥٨، ٥٧، ٥٦، ٥٥، ٥٤، ٤٩، ٤٨، ٤٧، ٤٦، ٨٦، ٨٥، ٨٤، ٨٣، ٨٢، ٨١، ٨٠، ٧٩، ٧٨، ٧٧، ٧٦، ٧٥، ٧٤، ٧٣، ٧٢، "٩٠، ٨٩، ٨٨، ٨٧".	-٣
١٨، ١٧، ١٦، ١٥، ١٤، ١٣، ١٢، ١١، ١٠، ٩، ٨، ٧، ٦، ٥، ٤، ٢، ٣٥، ٣٤، ٣٣، ٣٢، ٣١، ٣٠، ٢٩، ٢٨، ٢٧، ٢٥، ٢٤، ٢٣، ٢٢، ٢١، ١٩، ٥٠، ٤٩، ٤٨، ٤٧، ٤٦، ٤٥، ٤٤، ٤٣، ٤٢، ٤١، ٣٩، ٣٨، ٣٧، ٣٦، ٣٥، ٣٤، ٢٨، ٢٣، ٢٢، ٢١، ٢٠، ٧١، ٦٨، ٦٧، ٦٦، ٦٥، ٥٩، ٥٨، ٥٧، ٥٦، ٥٥، ٥٤، ٤٩، ٤٨، ٤٧، ٤٦، ٨٦، ٨٥، ٨٤، ٨٣، ٨٢، ٨١، ٨٠، ٧٩، ٧٨، ٧٧، ٧٦، ٧٥، ٧٤، ٧٣، ٧٢، "٩٠، ٨٩، ٨٨، ٨٧".	-٤

رقم الخوض	أرقام القطع
-٥	٦٧٢، ٧١، ٧٠، ٦٩، ٦٨، ٦٧، ٦٥، ٦٤، ٦٣، ٦٢، ٥٩، ٥٨، ٥٧، ٥٥، ٥٢ ، ٩٠، ٨٩، ٨٨، ٨٧، ٨٦، ٨٥، ٨٤، ٨٣، ٨١، ٨٠، ٧٩، ٧٨، ٧٦، ٧٤، ٧٣ ، ١٠٦، ١٠٥، ١٠٤، ١٠٣، ١٠٢، ١٠١، ٩٩، ٩٧، ٩٥، ٩٤، ٩٣، ٩٢، ٩١ ، ١١٨، ١١٧، ١١٦، ١١٥، ١١٤، ١١٣، ١١١، ١١٠، ١٠٩، ١٠٧ ، ١٣٩، ١٣٨، ١٣٢، ١٣٠، ١٢٩، ١٢٨، ١٢٧، ١٢٥، ١٢٤، ١٢٣، ١١٩ ، ١٥٠، ١٤٩، ١٤٨، ١٤٧، ١٤٦، ١٤٥، ١٤٤، ١٤٣، ١٤٢، ١٤١، ١٤٠ ، ١٦٢، ١٦٠، ١٥٩، ١٥٨، ١٥٧، ١٥٦، ١٥٥، ١٥٤، ١٥٣، ١٥٢، ١٥١ . " ١٦٤، ١٦٣ " ٢١، ٢٠، ١٩، ١٨، ١٧، ١٣، ١٢، ١١، ١٠، ٩، ٨، ٧، ٦، ٥، ٤، ٣، ٢، ١ ، ٤٠، ٣٩، ٣٨، ٣٣، ٣٢، ٣١، ٣٠، ٢٩، ٢٨، ٢٧، ٢٦، ٢٥، ٢٤، ٢٣، ٢٢ . ٥١، ٥٠، ٤٩، ٤٨، ٤٧، ٤٦، ٤١

وفقاً للمادة (٢٠ / ٢٤ / ١) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦ تعلن اللجنة المركزية لمحافظة نابلس بهذه عن إيداع مشروع تنظيم هيكله رقم ٢٠٠٣ / ١ ببلدة دير شرف يحق لكل من يهمه الأمر أن يطلع على المشروع في مكتب دائرة ترخيص الأبنية في محافظة نابلس و/أو في مقر مجلس دير شرف بدون دفع مقابل وذلك كل أيام الأسبوع من الساعة الثامنة والنصف صباحاً حتى الواحدة بعد الظهر ماعدا يوم الخميس.

يحق لكل ذي شأن في المشروع والذي يرى نفسه متضرراً منه أن يقدم اعتراضه المعلم مرفقاً به كل المستندات التي تدعم اعتراضه بما في ذلك خارطة أو مستندات أخرى التي تمكن التعرف على الموقع وأيضاً تثبت صلة المعترض بالأرض والعقارات ويحق للمعترض أيضاً أن يفصل اقتراحاته لتعديل المشروع.

الاعتراض يرسل إلى مكتب دائرة ترخيص الأبنية في محافظة نابلس أو المجلس القروي لبلدية دير شرف خلال خمسة وأربعين يوماً من تاريخ نشر الإعلان في الجريدة.

رئيس اللجنة المركزية

خليل عاشور

محافظة نابلس

**وزارة الحكم المحلي
اللجنة المركزية لمحافظة نابلس**

إعلان عن تصديق مشروع تنظيم تفصيلي رقم (٤ / ٢٠٠٣) والخاص بتوسيع طريق الموجود في القطع رقم (١٩، ٢٠، ٢١، ٢٢) من حوض ٧ رفیديا والقطع ٦٢، ٦٣، ٦٣/٧، ٦٣/٨ من حوض رفیديا من أراضي قرية في محافظة نابلس للتنفيذ وذلك بعد مضي خمسة عشر يوماً من الإعلان في الجريدة الرسمية وذلك وفقاً للمادة (٤) (٥) (٦) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦.

**رئيس اللجنة المركزية
لمحافظة نابلس**

**وزارة الحكم المحلي
مجلس قروي دير شرف
إعلان استملاك**

يعلن مجلس قروي دير شرف عن عزمه على التقدم إلى مجلس الوزراء لطلب إعطاء قرار باستملاك الأراضي المبينة أو صافتها في هذا الإعلان بمقتضى أحكام المادة (١ / ٣) من قانون استملاك الأراضي للمشاريع العامة رقم (٢) لسنة ١٩٥٣ خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ نشر هذا الإعلان استملاكاً مطلقاً مع الحيازة الفورية وذلك للمنفعة العامة .

المساحة المستملكة	إسم المالك	رقم المخواض	رقم القطعة
٢م١٠٠	ورثة عائشة عبد الهادي الشلعوط وشقيقاتها	(١) جدر القرية	٨٠
٢م٣٧٢	فارس محمد ابراهيم نوفل وشريكه	٤	٣٦
٢م٣١٤	حسن وحسني عبد الرحمن جبر فقهاء	٤	٣٧

رئيس مجلس قروي دير شرف

وزارة الحكم المحلي
بلدية سيلة الظهر
إعلان استئلاك

تعلن بلدية سيلة الظهر عن عزمها على التقدم الى مجلس الوزراء لطلب إعطاء قرار باستئلاك قطعة الأرض رقم (٢) حوض رقم (١٦) والبالغة مساحتها (٢٧٠٥) متر مربع واقعة وسط البلد بباب الجامع والتي تعود ملكيتها للمواطن فريد أسعد سعادة أبو عصبة يقتضى أحکام المادة (١/٣) من قانون استئلاك الأراضي للمشاريع العامة رقم (٢) لسنة ١٩٥٣ خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ نشر هذا الإعلان استئلاكاً مطلقاً مع الحيازة الفورية وذلك للمنفعة العامة.

رئيس بلدية سيلة الظهر

**وزارة الحكم المحلي
بلدية البيرة
إعلان استملاك**

تعلن بلدية البيرة عن عزمها على التقدم إلى مجلس الوزراء لطلب إعطاء قرار باستملك الأراضي المبينة أو صافتها في هذا الإعلان بمقتضى أحكام المادة (١ / ٣) من قانون استملك الأراضي للمشاريع العامة رقم (٢) لسنة ١٩٥٣ خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ نشر هذا الإعلان استملكاً مطلقاً مع الحيازة الفورية وذلك للمنفعة العامة.

المساحة المستملكة	إسم المالك	رقم الحوض	رقم القطعة
٢م ٧٦٣٥	غرة فرهود جبر القرعان	٢٢	جزء من ١٨١
٢م ١١٧١	عبد الحفيظ جميل عايش القرعان	٢٢	جزء من ٢٠١
٢م ١٥٥٩	علان يوسف أحمد القرعان وشراكوه	٢٢	٢٠٢
٢م ٨٠٤	يوسف حمد الله حماد العابد	٢٢	٢٠٣
٢م ١٨٤٢	شوقي اسماعيل صالح محمد	٢٢	جزء من ٢٠٦
٢م ٦٥١	أسعد ابراهيم علي العابد	٢٢	جزء من ٢٠٧
٢م ٧٧٦	سميح سعيد ابراهيم علي	٢٢	جزء من ٢٠٨

رقم القطعة	رقم المعرض	إسم المالك	المساحة المستملكة
٤٣٤	٢٢	سميع سعيد إبراهيم علي	٢م ٥٤٦
٢٠٩	٢٢	دائرة الأوقاف الإسلامية	٢م ١٦٧٤

رئيس بلدية بيروت

إعلان
 الصادر عن مجلس التنظيم الأعلى
بشأن تصديق مشروع تعديل تنظيمي طرق
في العيزرية / محافظة القدس

قرر مجلس التنظيم الأعلى في جلسته رقم (٥/٢٠٠٣) تاريخ ٢٠٠٣/٨/٥ بموجب القرار رقم (٥٣) الموافقة على مشروع التعديل التنظيمي المتعلق بالقطعة (٤١٣) حوض (٤) طبيعي ووضعه موضع التنفيذ وفق المخططات المعلنة في مقر الحكم المحلي / القدس وفي مبني مجلس محلي العيزرية، ويعتبر مخطط التنظيم نافذاً بعد مضي خمسة عشر يوماً من تاريخ نشر الإعلان في صحيفتين محليتين، وينشر القرار بالواقع الفلسطيني، وذلك استناداً للمواد (٢١، ٢٦) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (٧٩) لعام ١٩٦٦.

ـ سـ

رئيس مجلس التنظيم الأعلى
جمال الشوبكي

إعلان
صادر عن مجلس التنظيم الأعلى
بشأن تصديق مشروع تعديل تنظيمي من سكن (ب)
الى مواقف سيارات لدى بلدية بيروت / محافظة رام الله والبيرة

قرر مجلس التنظيم الأعلى في جلسته رقم (٥/٢٠٠٣) تاريخ ٢٠٠٣/٨/٥ بوجب القرار رقم (٦٢) الموافقة على وضع المشروع المتعلق بالقطعة رقم (١٢/٦٣) حوض رقم (١١) البطن الشرقي موضع التنفيذ وفق المخططات المعلنة في مقر الحكم المحلي / رام الله والبيرة وفي مبني بلدية بيروت، ويعتبر مخطط التنظيم نافذاً بعد مضي خمسة عشر يوماً من تاريخ نشر الإعلان في صحيفتين محليتين، وينشر القرار بالواقع الفلسطيني، وذلك استناداً للمادة (٢١، ٢٦) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (٧٩) لعام ١٩٦٦.

رئيس مجلس التنظيم الأعلى
جمال الشوبكي

إعلان
 الصادر عن مجلس التنظيم الأعلى
بشأن تصديق مشروع تعديل تنظيمي من سكن (أ)
الى (أ مرتفع) في رام الله / محافظة رام الله والبيرة

قرر مجلس التنظيم الأعلى في جلسته رقم (٢٠٠٣/٥) تاريخ ٢٠٠٣/٨/٥ بموجب القرار رقم (٦١) الموافقة على وضع المشروع المتعلق بالقطع ذات الأرقام (٧٨، ٨٠) حوض رقم (١٩) المدنية حي (١٩) النهضة موضع التنفيذ وفق المخططات المعرونة في مقر الحكم المحلي / رام الله والبيرة وفي مبني بلدية رام الله، ويعتبر مخطط التنظيم نافذاً بعد مضي خمسة عشر يوماً من تاريخ نشر الإعلان في صحيفتين محليتين، وينشر القرار بالواقع الفلسطيني، وذلك استناداً لل المادة (٢١، ٢٦) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (٧٩) لعام ١٩٦٦.

دبيس مجلس التنظيم الأعلى
جمال الشوبكي

إلان
 الصادر عن وزير الحكم المحلي
بشأن أمر توسيع حدود منطقة
التنظيم المحلية بلدية رمون / محافظة رام الله والبيرة

استناداً إلى الصلاحيات المخولة لي بموجب المادة (٤ / هـ) والمادة (١٣ / أ) من قانون تنظيم المدن والقرى رقم (٧٩) لعام ١٩٦٦ ، وبعد الإطلاع على تنسيب دائرة التنظيم والتخطيط العمراني وتوصية مجلس التنظيم الأعلى في جلسته رقم (٤ / ٢٠٠٣) تاريخ ٢٠٠٣ / ٧ / ١٣ بموجب القرار رقم (٥٠) أمر باعتبار المناطق التي تشمل الواقع التالية منطقة تنظيم محلية في بلدية رمون :

الرقم	رقم الحوض	أرقام القطع
١	(١) البقاع	.٧٦، ٧٥، ٧٢، ٧١، (٤٦-٤٠)، ٣٦، (٤-١)
٢	(٤) الراس	-١٠٧، (٤-٢)، (٦٠-١١)، (٩٧-٧٨)، ١٠٧، ١٢٩، (١١٠)، ٩٩، ٧٧، ١٠٠، أجزاء من
٣	(٦) النقبة	(٣٦-٣٣)، (١٦-١)، (٤٨-٣٨)، (٥٢)، ٧٩، ٦٤، ٦٣-٥٧، أجزاء من
٤	(٧) البلد	(١٩٠-١٧٢)، (١٢٦-١٠٧)
٥	(٨) النسبة	(١-٥)، ٩، (٢٩-١١)، (١٠٤-٣١)، جزء من ١٠٦، ١٠٥، جزء من ١٠٧، جزء من ١٠٩، (١٢٨-١١٠)

الرقم	رقم الموض	أرقام القطع
٦	(١٠) الرجمان	(٣١-٩)، (٣٧-٣٣)، (٤٣)، وأجزاء من القطع ٦، ٧٩، ٧٨، ٧٦، ٧٢، ٤٤، ٤٢، ٣٨، ٣٢، ٨، ٧
٧	(١١) القف	من القطع (١٣٤-٥٦)، (٤٣-١١)، (٧، ٥)، (٤٩، ٤٥)، (٥٢، ٥١، ٥٠، ٤٤)، أجزاء
٨	(٤) وادي زعورة الطيبة	١٢١، ١٢٣، (١٢٥-١٢٨)، جزء ١٢٩، جزء ١٢٦
٩	(١٠) الحرايق الطيبة	(١٣٤-١٣٢)، (٩١)

وبحسب المخططات المعدة لهذه الغاية والمعلنة في مبني بلدية رمون وفي مقر الحكم المحلي / رام الله والبيرة، ويعتبر هذا القرار نافذاً بعد مضي خمسة عشر يوماً من تاريخ نشره في صحيفتين محليتين وينشر القرار بالواقع الفلسطيني.

وزير الحكم المحلي

رئيس مجلس التنظيم الأعلى

جمال الشوبكي

إلان
 الصادر عن وزير الحكم المحلي
بشأن أمر تعديل حدود منطقة
التنظيم المحلية بلدية خاراس /محافظة الخليل

استناداً إلى الصلاحيات المخولة لي بموجب المادة (٤ / هـ) والمادة (١٣ / أ) من قانون تنظيم المدن والقرى رقم (٧٩) لعام ١٩٦٦ ، وبعد الإطلاع على تنسيب دائرة التنظيم والتخطيط العمراني وتوصية مجلس التنظيم الأعلى في جلسته رقم (٣٧ / ٣ / ٢٠٠٣) تاريخ ٢٥ / ٥ / ٢٠٠٣ بموجب القرار رقم (٣٧) أمر باعتبار المناطق التي تشمل الواقع التالية منطقة تنظيم محلية في بلدية خاراس :-

جدول احداثيات منطقة تنظيم بلدية خاراس					
Y	X	الرقم	Y	X	الرقم
113858.15	154678.80	2	113775.71	154626.28	1
113910.15	154644.13	4	113893.21	154664.34	3
113991.59	154532.07	6	113971.70	154582.18	5
114097.88	154461.14	8	114003.52	154518.32	7
114141.78	154431.29	10	114112.35	154454.30	9
114194.99	154378.33	12	114161.16	154406.76	11
114233.67	154319.94	14	114224.64	154329.34	13
114256.30	154296.39	16	114244.34	154318.68	15
114291.38	154235.61	18	114272.42	154266.36	17
114390.27	154177.28	20	114361.12	154200.93	19
114440.67	154124.95	22	114414.75	154149.85	21
114493.98	154039.96	24	114474.00	154085.00	23

تابع جدول احداثيات منطقة تنظيم بلدية خاراس

Y	X	الرقم	Y	X	الرقم
114815.75	153524.75	26	114789.87	153574.00	25
114763.00	153408.33	28	114794.30	153492.51	27
114670.55	153457.39	30	114739.32	153554.11	29
114589.82	153429.32	32	114631.48	153473.66	31
114501.94	153534.24	34	114527.25	153520.97	33
114422.99	153500.23	36	114487.00	153540.60	35
114465.34	153372.59	38	114422.50	153480.00	37
114518.27	153207.61	40	114478.00	153339.60	39
114565.33	153046.62	42	114541.20	153121.45	41
114705.09	153003.18	44	114682.37	153041.89	43
114796.53	152869.36	46	114763.67	152939.69	45
114861.87	152735.40	48	114846.98	152758.17	47
114807.55	152483.21	50	114869.92	152679.70	49
114406.25	152568.32	52	114465.48	152544.00	51
114364.79	152654.79	54	114330.00	152602.88	53
114326.11	152715.33	56	114360.94	152685.66	55
114276.14	152853.94	58	114307.25	152756.56	57
114183.13	152714.00	60	114199.37	152842.26	59
114122.15	152612.56	62	114159.21	152657.11	61
113962.32	152529.92	64	114041.12	152554.96	63
113914.00	152662.33	66	113939.60	152530.80	65
113893.40	152800.98	68	113870.92	152762.72	67
113720.60	153054.93	70	113807.00	152960.00	69
113753.41	153225.80	72	113796.39	153096.89	71
113607.00	153238.19	74	113641.00	153161.25	73
113646.70	163357.85	76	113685.00	153293.66	75
113620.21	153360.00	78	113642.87	153357.37	77
113611.60	153370.77	80	113621.20	153368.00	79
113616.49	153386.74	82	113607.78	153380.78	81

تابع جدول احداثيات منطقة تنظيم بلدية خاراس

Y	X	الرقم	Y	X	الرقم
113591.39	153408.19	84	113600.13	153408.97	83
113592.37	153423.66	86	113588.46	153417.98	85
113593.54	153441.85	88	113587.97	153443.21	87
113563.88	153453.25	90	113586.59	153452.00	89
113543.39	153462.99	92	113558.73	153463.44	91
113540.91	153536.41	94	113509.66	153517.31	93
113491.81	153562.62	96	113508.39	153561.65	95
113382.64	153666.24	98	113474.72	153577.93	97
113354.93	153701.69	100	113373.14	153695.54	99
113243.00	153742.23	102	113330.47	153697.93	101
113231.40	153782.93	104	113230.19	153775.94	103
113222.85	153833.45	106	113212.73	153811.35	105
113135.35	153859.54	108	113210.25	153854.48	107
113112.00	153857.17	110	113119.72	153853.45	109
113048.36	153841.40	112	113056.92	153858.60	111
113008.27	153878.98	114	113025.49	153831.30	113
112942.51	153927.25	116	112973.13	153889.39	115
112953.59	154159.92	118	112927.26	153996.00	117
113054.12	154318.00	120	113028.78	154296.20	119
			113201.63	154426.24	121

وبحسب المخططات المعدة لهذه الغاية والمعلنة في مبنى بلدية خاراس وفي مقر الحكم المحلي / الخليل ، ويعتبر هذا القرار نافذاً بعد مضي خمسة عشر يوماً من تاريخ نشره في صحفتين محليتين وينشر القرار بالواقع الفلسطيني .

وزير الحكم المحلي

رئيس مجلس التخطيم الأعلى

جمال الشوبكي

إعلان
صادر عن مجلس التنظيم الأعلى
بشأن تصديق مشروع تعديل تنظيمي
(هيكل تفصيلي) لغايات منازل رفح المدمرة / محافظات غزة

قرر مجلس التنظيم الأعلى في جلسته رقم (٥/٢٠٠٣) بتاريخ ٢٠٠٣/٨/٥ بموجب القرار رقم (٥٢) الموافقة على توصية اللجنة الأخلاقية بلدية رفح واللجنة الإقليمية للتخطيط والبناء "المركبة" في محافظات غزة باعتماد مخطط التعديل التنظيمي (الهيكل التفصيلي) للمنطقة الواقعة في قسيمة رقم (١٣) قطعة رقم (٤) في منطقة تل السلطان وجزء من القسيمة رقم (٣) من القطعة رقم (٢٣٦٦) وترحيل الشارع رقم (٢٦) عرض (١٨)م إلى الناحية الشرقية والشرقية الجنوبية مع الإزاحة المقترحة وتصديق المشروع تصديقاً مؤقتاً ووفق المخططات المعلنة في مقر الحكم المحلي / غزة وفي مبني بلدية رفح، ويعتبر مخطط التنظيم نافذاً من تاريخ نشر الإعلان في صحفتين محليتين، وينشر القرار بالواقع الفلسطيني، وذلك استناداً لصلاحيات مجلس التنظيم الأعلى وحسب الأصول.

رئيس مجلس التنظيم الأعلى

جمال الشوبكي

إلان
صادر عن وزير الحكم المحلي
بشأن أمر توسيع منطقة التنظيم
المحلية لبلدية الجيب / محافظة القدس

استناداً إلى الصلاحيات المخولة لي بموجب المادة (٤ / هـ) والمادة (١٣ / أ) من قانون تنظيم المدن والقرى رقم (٧٩) لعام ١٩٦٦ ، وبعد الإطلاع على تنسيب دائرة التنظيم والتخطيط العمراني وتوصية مجلس التنظيم الأعلى في جلسته رقم (٤٣) تاريخ ٢٥ / ٥ / ٢٠٠٣ بموجب القرار رقم (٤٣) آمر باعتبار المناطق التي تشمل الواقع التالية منطقة تنظيم محلية لبلدة الجيب :-

جدول احداثيات منطقة تنظيم بلدة الجيب

No	X	Y	No	X	Y
01	167858	139925	02	167835	139721
03	168015	139497	04	168025	139462
05	167924	139487	06	167833	139615
07	167776	139725	08	167772	139750
09	167816	139917	10	167072	140050
11	167040	139975	12	167102	139946
13	167058	139868	14	167043	139879
15	167003	139776	16	166922	139794
17	166915	139773	18	166872	139782
19	166867	139768	20	166917	139933
21	167050	140058	22	167114	140283
23	167187	140307	24	167324	140274
25	167488	140197	26	167370	140213

تابع جدول احداثيات منطقة تنظيم بلدة الجيب					
No	X	Y	No	X	Y
27	167358	140252	28	167288	140260
29	167288	140234	30	167236	140266
31	167199	140246	32	167167	140258
33	167151	140288	34	167705	140173
35	167743	140103	36	167710	140119

وبحسب المخططات المعدة لهذه الغاية والمعلنة في مجلس محلي الجيب وفي مقر الحكم المحلي / القدس، ويعتبر هذا القرار نافذاً بعد مضي خمسة عشر يوماً من تاريخ نشره في صحيفتين محليتين وينشر القرار بالواقع الفلسطينية.

وزير الحكم المحلي
رئيس مجلس التنظيم الأعلى

جمال الشوبكي

كشوفات تصحيح أسماء في سجلات المواليد
صادرة عن وزارة الداخلية - الأحوال المدنية

* يعلن للعموم بأن المذكورين أدناه قد غيروا أسماءهم كما هو مبين فيما يلي :-

م.	التاريخ	الاسم قبل التصحيح	الاسم بعد التصحيح	ملاحظات
.١	٢٠٠٣/١٠/٢٢	مهدي محمد خليل القولق	العائلة الى الكولك	موافقة اللجنة
.٢	٢٠٠٣/١٠/٢٢	خميس أحمد خميس الشرافي	العائلة الى عبد الرحمن	موافقة اللجنة
.٣	٢٠٠٣/١٠/٢٢	رهام أحمد خميس الشرافي	العائلة الى عبد الرحمن	موافقة اللجنة
.٤	٢٠٠٣/١٠/٢٢	نجوى طلال محمد دادر	اسم الأم من عطوه الى عطرة	موافقة اللجنة
.٥	٢٠٠٣/١٠/٢٢	فرج حسن عبد الجواد بهار	العائلة الى حلبيه	قرار محكمة غزّة ٢٠٠٣/٦٦٥
.٦	٢٠٠٣/١٠/٢٢	فريال سلمان محمود أبو جاموس	العائلة من أبو جاموس الى النجار	حسب قرار محكمة القرى الشرقية رقم ٢٠٠١/١١٤
.٧	٢٠٠٣/١٠/٢٢	شرين سلمان محمود أبو جاموس	العائلة من أبو جاموس الى النجار	
.٨	٢٠٠٣/١٠/٢٢	تامر سلمان محمود أبو جاموس	العائلة من أبو جاموس الى النجار	
.٩	٢٠٠٣/١٠/٢٢	مدلين سلمان محمود أبو جاموس	العائلة من أبو جاموس الى النجار	٢٠٠١/١٠/٢٢
.١٠	٢٠٠٣/١٠/٢٢	عدي سلمان محمود أبو جاموس	العائلة من أبو جاموس الى النجار	
.١١	٢٠٠٣/١٠/٢٢	فوزي أحمد محمد الغولة	العائلة من الغولة الى الرئيس	قرار محكمة غزّة ٢٠٠٢/١٤٢٦
.١٢	٢٠٠٣/١٠/٢٢	شادن يوسف اسماعيل أبو العيش	جنسية الأم فلسطينية الى لبنانية	موافقة اللجنة
.١٣	٢٠٠٣/١٠/٢٢	سنان نعيم زياد الغول	جنسية الأم فلسطينية الى مصرية	موافقة اللجنة
.١٤	٢٠٠٣/١٠/٢٢	عماد نعيم زيادة الغول	جنسية الأم فلسطينية الى مصرية	موافقة اللجنة
.١٥	٢٠٠٣/١٠/٢٢	وفاء نعيم زيادة الغول	جنسية الأم فلسطينية الى مصرية	موافقة اللجنة
.١٦	٢٠٠٣/١٠/٢٢	هيا رجب محمد حبوش	اسم الأب من رجب الى جبر	موافقة اللجنة
.١٧	٢٠٠٣/١٠/٢٢	سعدي محمد حسن الجمال	العائلة من الجمل الى الجمال	موافقة اللجنة
.١٨	٢٠٠٣/١٠/٢٢	أمين عبد القادر كيلاني	الجد محمد والعائلة الكيلاني وعائله الأم من عبد الهادي الى عمر	موافقة اللجنة

*المدون لما قبله أسماء الأشخاص الذين تقدموا للمديرية الأحوال المدنية لتصحيح أسمائهم.

* على كل من له اعتراض على التصحيح أن يتقدم لل燮يرية باعتراضه خطياً خلال (١٥) يوماً من تاريخ الإعلان.

كشف تصحيح الأسماء في سجل المواليد

* يعلن للعموم بأن المذكورين أدناه قد غيروا أسماءهم كما هو مبين فيما يلي :-

م.	التاريخ	الاسم قبل التصحيح	الاسم بعد التصحيح	ملاحظات
.١	٢٠٠٣/١٠/٢٠	عواطف حسني السبع حسونة	اسم الجد من السبع الى سبع	موافقة اللجنة
.٢	٢٠٠٣/١٠/٢١	مها جابر السيد أبو لبده	الاسم الشخصي من مها الى منى	قرار محكمة رفع رقم ٢٠٠٣/١٧٠
.٣	٢٠٠٣/١٠/٢١	رقبة أحمد خميس الشرافي	اسم العائلة من الشرافي الى عبد الرحمن	قرار محكمة جباريا ٢٠٠٣/١٩٠
.٤	٢٠٠٣/١٠/٢١	محمد أحمد خميس الشرافي	اسم العائلة من الشرافي الى عبد الرحمن	موافقة اللجنة
.٥	٢٠٠٣/١٠/٢١	عبد ربه مطر زعرب	اسم الجد من الى حسن	موافقة اللجنة
.٦	٢٠٠٣/١٠/٢١	محمد صالح محمد الرجل	اسم الجد من محمد الى أحمد	موافقة اللجنة
.٧	٢٠٠٣/١٠/٢١	محمد مصطفى الشيخ يوسف	اسم الجد من الشيخ يوسف الى ديب	موافقة اللجنة
.٨	٢٠٠٣/١٠/٢١	سامية صابر دباب الفالوجي	اسم العائلة من الفالوجي الى الأغا	موافقة اللجنة
.٩	٢٠٠٣/١٠/٢١	سلوى صابر دباب الفالوجي	اسم العائلة من الفالوجي الى الأغا	موافقة اللجنة
.١٠	٢٠٠٣/١٠/٢١	غفرانية عيد أبو جليدات	اسم العائلة من أبو جليدات الى أبو هليلان	موافقة اللجنة
.١١	٢٠٠٣/١٠/٢١	إيمان سعدو مناوس العراضي	اسم الجد من مناوي الى مينادي	موافقة اللجنة
.١٢	٢٠٠٣/١٠/٢١	بلال ادريس محمد الضفدع	العائلة من الضفدع الى العربي	موافقة اللجنة
.١٣	٢٠٠٣/١٠/٢١	زريفة نبيل عبد الرحمن أبو ابرعية	الاسم الشخصي من زريفة الى ظريفة العائلة من أبو ابرعية الى أبو رعية	موافقة اللجنة
.١٤	٢٠٠٣/١٠/٢١	نزهة عثمان الخشن	اضافة الجد الى سليم + الجنس من ذكر الى أنثى	موافقة اللجنة

ال تاريخ	الاسم قبل التصحيح	الاسم بعد التصحيح	ملاحظات
٢٠٠٣/١٠/٢١	عيسى محمد نايف عمر	الجدعاني عمر + العائلة الى نايف	موافقة اللجنة
٢٠٠٣/١٠/٢١	فتحي سليمان نصر الله الجرجاوي	الجنس من أنشى الى ذكر	موافقة اللجنة
٢٠٠٣/١٠/٢١	آمال جابر عوض اسماعيل	الجد من عوض الى عوض الله	موافقة اللجنة
٢٠٠٣/١٠/٢١	محمد عبد الرحمن حسن برغوث	الأب من عبد الى عبد ربه	موافقة اللجنة

*المدون أعلاه أسماء الأشخاص الذين تقدموا للجنة الأحوال المدنية لتصحيح أسمائهم.

*على كل من له اعتراض على التصحيح أن ينقدم للمديرية باعتراضه خطياً خلال (١٥) يوماً من تاريخ الإعلان.

**هشام محمد الطسوقي
مدير عام مديرية الأحوال
المدنية - زنة**

كشف تصحيح الأسماء في سجل المواليد

* يعلن للعموم بأن المذكورين أدناه قد غيروا أسماءهم كما هو مبين فيما يلي :-

م.م.	التاريخ	الاسم قبل التصحيح	الاسم بعد التصحيح	ملاحظات
.١	٢٠٠٣/١٠/١٢	عاشرة مبارك عبد الله	عاصفة العائلة العطاونة	موافقة اللجنة
.٢	٢٠٠٣/١٠/١٢	في حميد حمدان الفليت	اسم الأب من حميد إلى احمد	موافقة اللجنة
.٣	٢٠٠٣/١٠/١٢	صهيب حميد حمدان الفليت	اسم الأب من حميد إلى احمد	موافقة اللجنة
.٤	٢٠٠٣/١٠/١٢	بشار حميد حمدان الفليت	اسم الأب من حميد إلى احمد	موافقة اللجنة
.٥	٢٠٠٣/١٠/١٢	هند حميد حمدان الفليت	اسم الأب من حميد إلى احمد	موافقة اللجنة
.٦	٢٠٠٣/١٠/١٢	خلود عيسى علي عسلية	الجنس من ذكر إلى أنثى	موافقة اللجنة
.٧	٢٠٠٣/١٠/١٢	موسى جبرين محمد الشوبكي	اسم الأب من جبرين إلى جبريل	موافقة اللجنة
.٨	٢٠٠٣/١٠/١٢	غام محمود طرطر مشتها	الجد إلى علي والعائلة مشتها	موافقة اللجنة
.٩	٢٠٠٣/١٠/١٢	قيمة جمال هاشم العطار	عائلة الأم من السخلة إلى جمعة	موافقة اللجنة
.١٠	٢٠٠٣/١٠/١٢	محمد جمال هاشم العطار	عائلة الأم من السخلة إلى جمعة	موافقة اللجنة
.١١	٢٠٠٣/١٠/١٢	هاشم جمال هاشم العطار	عائلة الأم من السخلة إلى جمعة	موافقة اللجنة
.١٢	٢٠٠٣/١٠/١٢	رانيا جمال هاشم العطار	عائلة الأم من السخلة إلى جمعة	موافقة اللجنة
.١٣	٢٠٠٣/١٠/١٢	رينا جمال هاشم العطار	عائلة الأم من السخلة إلى جمعة	موافقة اللجنة
.١٤	٢٠٠٣/١٠/١٣	خالد محمد / السيد محمد / المشهراوي	الجد من السيد محمد إلى محمد	موافقة اللجنة
.١٥	٢٠٠٣/١٠/١٣	صباح حسين نجيب الشرقاوي	اسم الأب من حسين إلى حسن	موافقة اللجنة
.١٦	٢٠٠٣/١٠/١٣	حماد سليمان الوادية	اضافة اسم الجد محمد	موافقة اللجنة
.١٧	٢٠٠٣/١٠/١٣	ياسين جابر عبد الله الحريم	الاسم من ياسين إلى ياسمين	موافقة اللجنة
.١٨	٢٠٠٣/١٠/١٣	صابرین غانم سالم دراوشة	اسم الجد سلام والعائلة الدرافوشة	موافقة اللجنة

*المدون لما قبله أسماء الأشخاص الذين تقدموا للمديرية الأحوال المدنية لتصحيح أسمائهم.

*على كل من له إعتراض على التصحيح أن يتقدم للمديرية بإعتراضه خطياً خلال (١٥) يوماً من تاريخ الإعلان.

**هشام محمد السوقي
مدير عام مديرية الأحوال
المدنية - نابلس**

كشف تصحيح الأسماء في سجل المواليد

* يعلن للعموم بأن المذكورين أدناه قد غيروا أسماءهم كما هو مبين فيما يلي:-

المواليد	التاريخ	الاسم قبل التصحيح	الاسم بعد التصحيح	ملاحظات
١١	٢٠٠٣/١٠/١٩	محمد عمر محمد أبو علوان	عائلة الأم من حسن إلى غالى	موافقة اللجنة
١٢	٢٠٠٣/١٠/١٩	لبياء عمر محمد أبو غالى إلى غالى	عائلة الأم من أبو غالى إلى غالى	موافقة اللجنة
١٣	٢٠٠٣/١٠/١٩	علاء عمر محمد أبو علوان	عائلة الأم من أبو علوان إلى غالى	موافقة اللجنة
١٤	٢٠٠٣/١٠/١٩	أحمد عمر محمد أبو علوان	عائلة الأم من أبو علوان إلى غالى	موافقة اللجنة
١٥	٢٠٠٣/١٠/١٩	علي محمد محمد أبو علوان	الأب عمر وعائلة الأم إلى غالى	موافقة اللجنة
١٦	٢٠٠٣/١٠/١٩	إيهاب عمر محمد أبو علوان	عائلة الأم من أبو علوان إلى غالى	موافقة اللجنة
١٧	٢٠٠٣/١٠/١٩	أحمد عيد موسى أبو سينمة	العائلة من أبو سينمة إلى أبو سينمة	موافقة اللجنة
١٨	٢٠٠٣/١٠/١٩	أحمد يوسف أحمد أبو اشكيان	العائلة إلى أبو شكيان	موافقة اللجنة
١٩	٢٠٠٣/١٠/١٩	رويدة محمد عبد بكر	اسم الجد من عبد إلى عبد الرحمن	موافقة اللجنة
٢٠	٢٠٠٣/١٠/١٩	سلمان خضر عايد بهار	العائلة من بهار إلى حلية	حسب قرار محكمة للأب
٢١	٢٠٠٣/١٠/١٩	كاظم محمد عليان العمور	الاسم الشخصي من كاظم إلى كاظم	حسب قرار
٢٢	٢٠٠٣/١٠/١٩	عاطف ابراهيم سليمان شيخ العيد	العائلة من شيخ العيد إلى الزاملي	محكمة صلح رفح رقم ٢٠٠١/٢١٣
٢٣	٢٠٠٣/١٠/١٩	ريا ابراهيم سليمان شيخ العيد	العائلة من شيخ العيد إلى الزاملي	
٢٤	٢٠٠٣/١٠/١٩	محمد ابراهيم سليمان شيخ العيد	العائلة من شيخ العيد إلى الزاملي	
٢٥	٢٠٠٣/١٠/١٩	خليل ابراهيم سليمان شيخ العيد	العائلة من شيخ العيد إلى الزاملي	
٢٦	٢٠٠٣/١٠/١٩	منذر ابراهيم سليمان شيخ العيد	العائلة من شيخ العيد إلى الزاملي	

*المدون أعلاه أسماء الأشخاص الذين تقدموا للمديرية الأحوال المدنية لتصحيح أسمائهم.

*على كل من له إعتراض على التصحيح أن يتقدم للمديرية بإعتراضه خطياً خلال (١٥) يوماً من تاريخ الإعلان.

هشام محمد السوقي

مدير عام مديرية الأحوال المدنية - غزّة

كشف تصحيح الأسماء في سجل المواليد

* يعلن للعموم بأن المذكورين أدناه قد غيروا أسماءهم كما هو مبين فيما يلي :-

م	التاريخ	الاسم قبل التصحيح	الاسم بعد التصحيح	ملاحظات
.١	٢٠٠٣/١٠/١٤	صالفة محمد أحمد بركة	الأم من هدية الى هدية	موافقة اللجنة
.٢	٢٠٠٣/١٠/١٤	خالد سالم حسن رجيلة	العائلة من رجيلة الى أبو رجيلة	موافقة اللجنة
.٣	٢٠٠٣/١٠/١٤	عائذ مدوح ابراهيم أبو موسى عبيدة	عائذ الأم من أبو عبيدة الى أبو عبيدة	موافقة اللجنة
.٤	٢٠٠٣/١٠/١٤	سلiman محمد سليمان زعرب	اسم الأم من مغبطة الى امغبطة	موافقة اللجنة
.٥	٢٠٠٣/١٠/١٤	أحمد شحده اسعود أبو مخيم	الجد الى سعود والعائلة مخيم	موافقة اللجنة
.٦	٢٠٠٣/١٠/١٤	أسمهان امحارب اسماعيل أبو القبز	الأب محارب والعائلة أبو القبز	موافقة اللجنة
.٧	٢٠٠٣/١٠/١٤	جهاد محمد حسن السرحي	الأب محمد حسن والجد يوسف	موافقة اللجنة
.٨	٢٠٠٣/١٠/١٤	يوسف محمود حسن صليب	العائلة اصلح والميلاد من ٤٨/١٢/٢٠٠١ الى ٥٢/١٢/٢٠٠١	قرار محكمة الصلح والنفقة ٢٠٠١/٢٤٥
.٩	٢٠٠٣/١٠/١٤	أماني حسن عودة الحمامدة	العائلة من الحمامدة الى أبو جوهر	موافقة اللجنة
.١٠	٢٠٠٣/١٠/١٤	بهاء الدين حسن عودة الحمامدة	العائلة من الحمامدة الى أبو جوهر	موافقة اللجنة
.١١	٢٠٠٣/١٠/١٤	ناهد بشير سليمان عاصف	اسم الجد من سليمان الى سلمان	موافقة اللجنة
.١٢	٢٠٠٣/١٠/١٤	سهيلية عزات عبد الفتاح الظبوس	اسم الجد الى محمد والعائلة الصابوس	موافقة اللجنة
.١٣	٢٠٠٣/١٠/١٤	هيام عطيوه جمعة التويري	اسم الأب من عطيوة الى عطيو	موافقة اللجنة
.١٤	٢٠٠٣/١٠/١٨	زكية زكرياء عبد الله العادلة	الاسم من زكية الى قدو	قرار محكمة خان يونس رقم ٢٠٠٣/٣٨٥
.١٥	٢٠٠٣/١٠/١٨	عايدة عوض علي أبو موسى	عائلة الأم من الجملب الى الجحلب	موافقة اللجنة

م	التاريخ	الاسم قبل التصحيح	الاسم بعد التصحيح	ملاحظات
.١٦	٢٠٠٣/١٠/١٨	هديل مجدي عطايا حمودة	الأم من أنديرا الى انديرا غاندي	موافقة اللجنة
.١٧	٢٠٠٣/١٠/١٨	خليل شحده زعرب	الأب شحته واصافة الجد صالح	موافقة اللجنة
.١٨	٢٠٠٣/١٠/١٨	عبد العزيز ثابت سلمان زعرب	المجد من سلمان الى سليمان	موافقة اللجنة

* المدون أعلاه أسماء الأشخاص الذين تقدموا للمديرية الأحوال المدنية لتصحيح أسمائهم.

* على كل من له اعتراض على التصحيح أن يتقدم للمديرية بإعتراضه خطياً خلال (١٥) يوماً من تاريخ الإعلان.

**هشام محمد السوقي
مدير عام مديرية الأحوال
المدنية - نابلس**

كشف تصحيح الأسماء في سجل المواليد

* يعلن للعموم بأن المذكورين أدناه قد غيروا أسماءهم كما هو مبين فيما يلي:-

الرقم	التاريخ	الاسم قبل التصحيح	الاسم بعد التصحيح	ملاحظات
.١	٢٠٠٣/٩/٤	محمد عبد الرحمن عبد الرزاق جوده	الجد من عبد الرزاق الى عبد الرزاق	موافقة اللجنة
.٢	٢٠٠٣/٩/٤	فتحية درويش حسين صرصور	الأم من زهيرية الى زهرية	موافقة اللجنة
.٣	٢٠٠٣/٩/٤	خضر صابر مصطفى غنيمة	العائلة من غنيمة الى أبو غنيمة	موافقة اللجنة
.٤	٢٠٠٣/٩/٤	عبد الحميد أحمد عبد القادر أبو القرايا	عائلة الأم من الشاويش الى جاويش	موافقة اللجنة
.٥	٢٠٠٣/٩/٤	يوسف محمد خليل القراءة	عائلة الوالدين من القراءة الى القراءة	موافقة اللجنة
.٦	٢٠٠٣/٩/٦	بشرى يحيى عبد العزيز الأسطل	اسم الجد من عبد العزيز الى عبد	موافقة اللجنة
.٧	٢٠٠٣/٩/٦	قاصر عواد عياد ارميلات	الاسم الشخصي من قاصر الى قاصد	موافقة اللجنة
.٨	٢٠٠٣/٩/٦	رشوان رشاد الزين السكني	العائلة من السكني الى حبيب	موافقة اللجنة
.٩	٢٠٠٣/٩/٦	فروج سالم صالح كساب	اسم الجد من صالح الى صلاح	موافقة اللجنة
.١٠	٢٠٠٣/٩/٦	شكري محمد مرزق معمر	تاريخ الميلاد من ١٩٤٦/٨/٣٠ الى ١٩٤٤/٧/١٩	موافقة اللجنة
.١١	٢٠٠٣/٩/٦	جمال محمد عبد الله الفار	العائلة من الفار الى عقل	موافقة اللجنة
.١٢	٢٠٠٣/٩/٦	محمد سامي صالح عمر	اسم الجد من صالح الى صلاح	موافقة اللجنة
.١٣	٢٠٠٣/٩/٦	نهلة عبد الحميد القدرة	إضافة اسم الجد فضل الله	موافقة اللجنة
.١٤	٢٠٠٣/٩/٦	تغريد سلامة محمد أبو ليلة	اسم الأم من فتحي الى فتحية	موافقة اللجنة
.١٥	٢٠٠٣/٩/٦	محمد فتحي محمد حسنين	العائلة من حسنين الى أبو حسنين	موافقة اللجنة
.١٦	٢٠٠٣/٩/٦	تضال زكريا عبد الرزاق الأطرش	الجد من عبد الرزاق الى عبد الرزاق	موافقة اللجنة

الناريخ	الاسم قبل التصحيح	الاسم بعد التصحيح	ملاحظات
٢٠٠٣/٩/٦	أروه عبد الله أحمد اسماعيل	الاسم من أروه الي أروي	موافقة اللجنة
٢٠٠٣/٩/٦	هلهه ريسعي عبد الله أبو شنب	اسم الجد من عبد الله الي عبد الرحمن	موافقة اللجنة

*المدون أعلاه أسماء الأشخاص الذين تقدموا للمديرية الأحوال المدنية لتصحيح أسمائهم.

*على كل من له إعتراض على التصحيح أن يتقدم لل燮يرية بـإعتراضه خطياً خلال (١٥) يوماً من تاريخ الإعلان.

هشام محمد الكسوبي
مدير عام مديرية الأحوال
المدنية - ذمة

كشف تصحيح الأسماء في سجل المواليد

* يعلن للعموم بأن المذكورين أدناه قد غيروا أسماءهم كما هو مبين فيما يلي :-

ال تاريخ .م.	الاسم قبل التصحيح	الاسم بعد التصحيح	ملاحظات
٢٠٠٣/٩/٧ .١	خليل زكي محمد اعمارة	العائلة من اعمارة الى عماره	موافقة اللجنة
٢٠٠٣/٩/٧ .٢	جمال حميدان رشيد شعت	الأب من حميدان الى احمديان	موافقة اللجنة
٢٠٠٣/٩/٧ .٣	مهران جبر عبد الله أبو شحادة	الجد من عبد الله الى اعبد الله	موافقة اللجنة
٢٠٠٣/٩/٧ .٤	علي جبر عبد الله أبو شحادة	الجد من عبد الله الى اعبد الله	موافقة اللجنة
٢٠٠٣/٩/٧ .٥	معزز سعود محمود الحسو	الجنس من ذكر الى أنثى	موافقة اللجنة
٢٠٠٣/٩/٩ .٦	إسراء عماد حسن عطايا	العائلة من عطايا الى أبو عطايا	موافقة اللجنة
٢٠٠٣/٩/٩ .٧	محمد عماد حسن عطايا	العائلة من عطايا الى أبو عطايا	موافقة اللجنة
٢٠٠٣/٩/٩ .٨	آية عماد حسن عطايا	العائلة من عطايا الى أبو عطايا	موافقة اللجنة
٢٠٠٣/٩/٩ .٩	عبد الله عماد حسن عطايا	العائلة من عطايا الى أبو عطايا	موافقة اللجنة
٢٠٠٣/٩/٩ .١٠	أين عماد حسن عطايا	العائلة من عطايا الى أبو عطايا	موافقة اللجنة
٢٠٠٣/٩/٩ .١١	محمد موسى حسونة زعرب	الجد ابراهيم والأم من صارة الى سارة	موافقة اللجنة
٢٠٠٣/٩/٩ .١٢	هاني محمود ديب أسنان	العائلة من أسنان الى سنان	موافقة اللجنة
٢٠٠٣/٩/٩ .١٣	محمد اسماعيل عبد أبو يوسف	عائلة الأم من أبو صعلك الى أبوصعيлик	موافقة اللجنة
٢٠٠٣/٩/٩ .١٤	ایناس ناجي صلاح العرجات	العائلة من العرجات الى العرجا	موافقة اللجنة
٢٠٠٣/٩/٩ .١٥	هبة عماد عرض البشليقي	اسم الجد من عوض الى محمد عوض	موافقة اللجنة
٢٠٠٣/٩/٩ .١٦	جمال محمد حسن عقيل	العائلة من عقيل الى أبو شماله	قرار محكمة خانيونس رقم ٢٠٠٣/١٩٦

ملاحظات	الاسم قبل التصحيح	الاسم بعد التصحيح	التاريخ	م.
موافقة اللجنة	العائلة من أبو رصاص الى رصاص	مصطفى فتحي مصطفى أبو رصاص	٢٠٠٣/٩/٩	١٧
موافقة اللجنة	العائلة من الطرطوري الى الترتوبي	حسام عبد المجيد حسن الطرطوري	٢٠٠٣/٩/٩	١٨

* المدون أعلاه أسماء الأشخاص الذين تقدموا للمديرية للأحوال المدنية لتصحيح أسمائهم.

* على كل من له إعتراض على التصحيح أن يتقدم للمديرية بإعتراضه خطياً خلال (١٥) يوماً من تاريخ الإعلان.

هشام محمد السوقي
مدير عام مديرية الأحوال
المدنية - نابلس

كشف تصحيح الأسماء في سجل المواليد

* يعلن للعموم بأن المذكورين أدناه قد غيروا أسماءهم كما هو مبين فيما يلي :-

ال تاريخ .م	الاسم قبل التصحيح	الاسم بعد التصحيح	ملاحظات
٢٠٠٣ / ٨ / ٣٠ ٢٠٠٣ / ٦ / ١٦	فرح عنيات محمود / سالم ديب	الأب عنيات محمود / سالم سالم	حسب قرار محكمة للأب من محكمة صلح غزة رقم القرار ٢٠٠٣ / ٥٧٩
	مني عنيات محمود / سالم ديب	الأب عنيات محمود / سالم سالم	
	محمد عنيات محمود / سالم ديب	الأب عنيات محمود / سالم سالم	
	أحمد عنيات محمود / سالم ديب	الأب عنيات محمود / سالم سالم	
	محمود عنيات محمود / سالم ديب	الأب عنيات محمود / سالم سالم	
	مني عنيات محمود / سالم ديب	الأب عنيات محمود / سالم سالم	
	أمل يوسف ابراهيم مطاوعين	العائلة من مطاوعين الى مطاوع	موافقة اللجنة
٢٠٠٣ / ٨ / ٣٠	عبد العزيز يوسف ابراهيم مطاوعين	العائلة من مطاوعين الى مطاوع	موافقة اللجنة
٢٠٠٣ / ٨ / ٣٠	محاسن يوسف ابراهيم مطاوعين	العائلة مطاوع والجنس من ذكر الى أنثى	موافقة اللجنة
٢٠٠٣ / ٨ / ٣٠	حنان يوسف ابراهيم مطاوعين	العائلة من مطاوعين الى مطاوع	موافقة اللجنة
٢٠٠٣ / ٨ / ٣٠	آية محمود شحادة الأعرج	الجلد من شحادة الى شحادة	موافقة اللجنة
٢٠٠٣ / ٨ / ٣٠	فداء خالد عبد العزيز الجبور	الجنس من ذكر الى أنثى	موافقة اللجنة
٢٠٠٣ / ٨ / ٣١	يوسام فؤاد اسماعيل خطاب	الاسم من يوسام الى وسام	موافقة اللجنة
٢٠٠٣ / ٨ / ٣١	صالحة مصلح الدمياطي حبيب	الأب من مصلح الى محمد مصلح	موافقة اللجنة
٢٠٠٣ / ٨ / ٣١	دعاء جلال ادريس الضفدع	العائلة من الضفدع الى العربي	حسب قرار محكمة للأب
٢٠٠٣ / ٨ / ٣١	مجديه حسن سويدان	إضافة اسم الجد أحمد	موافقة اللجنة
٢٠٠٣ / ٨ / ٣١	سعاد يوسف ابراهيم مطاوعين	العائلة من مطاوعين الى مطاوع	موافقة اللجنة

ال تاريخ	الاسم قبل التصحيح	الاسم بعد التصحيح	ملاحظات
٢٠٠٣/٨/٣١	عیده سالم جابر اصیح	العائلہ من اصیح الى أبو صیح	موافقة اللجنة

*المدون أعلاه أسماء الأشخاص الذين تقدموا لمديرية الأحوال المدنية لتصحيح أسمائهم.

*على كل من له إعتراض على التصحيح أن يتقدم للmdirية بإعتراضه خطياً خلال (١٥) يوماً من تاريخ الإعلان.

**هشام محمد الحسونجي
مدير عام مديرية الأحوال
الدنية - ن**

كشف تصحيح الأسماء في سجل المواليد

* يعلن للعموم بأن المذكورين أدناه قد غيروا أسماءهم كما هو مبين فيما يلي :-

ال تاريخ .م.	الاسم قبل التصحيح	الاسم بعد التصحيح	ملاحظات
٠١ ٢٠٠٣/٩/١	سعد جلال ادريس الضفدع	العائلة من الضفدع الى العربي	حسب قرار محكمة للأدب
	مقبوله جلال ادريس الضفدع	العائلة من الضفدع الى العربي	
٠٢ ٢٠٠٣/٩/١			موافقة اللجنة
٠٣ ٢٠٠٣/٩/١	خلود محمد محمود زعرب	العائلة من زعرب إلى ماضي	حسب قرار محكمة للأدب من محكمة صلح غزة رقم القرار ٢٠٠٣/٣١ ٢٠٠٣/٥/١٢
٠٤ ٢٠٠٣/٩/١	علاء الدين عادل محمد الفار	العائلة من الفار الى عقل	
٠٥ ٢٠٠٣/٩/١	أنسام عادل محمد الفار	العائلة من الفار الى عقل	
٠٦ ٢٠٠٣/٩/١	أنس عادل محمد الفار	العائلة من الفار الى عقل	
٠٧ ٢٠٠٣/٩/١	محمد عادل محمد الفار	العائلة من الفار الى عقل	
٠٨ ٢٠٠٣/٩/١	برام عادل محمد الفار	العائلة من الفار الى عقل	
٠٩ ٢٠٠٣/٩/١	ختم عادل محمد الفار	العائلة من الفار الى عقل	
١٠ ٢٠٠٣/٩/١	أفنان عادل محمد الفار	العائلة من الفار الى عقل	
١١ ٢٠٠٣/٩/١	تسنيم عادل محمد الفار	العائلة من الفار الى عقل	
١٢ ٢٠٠٣/٩/١	محمد فريد رجب أبو ورده	الأم من آمنه الى سعدية	موافقة اللجنة
١٣ ٢٠٠٣/٩/١	سحر عادل محمد الفار	العائلة من الفار إلى عقل	موافقة اللجنة
١٤ ٢٠٠٣/٩/١	علي عبد الله أبو ريان	إضافة اسم الجد على	موافقة اللجنة
١٥ ٢٠٠٣/٩/١	مصطفى جلال ادريس الضفدع	العائلة من الضفدع الى العربي	حسب قرار محكمة للأدب
١٦ ٢٠٠٣/٩/١	يعيى جلال ادريس الضفدع	العائلة من الضفدع الى العربي	
١٧ ٢٠٠٣/٩/١	أين جلال ادريس الضفدع	العائلة من الضفدع الى العربي	قرار محكمة غزة ٢٠٠٣/٢٤٦ ٢٠٠٣/٥/٣

- * المدون قبله أسماء الأشخاص الذين تقدموا للمديرية الأحوال المدنية لتصحيح أسمائهم.
- * على كل من له إعتراض على التصحيح أن يتقدم للمديرية بإعتراضه خطياً خلال (١٥) يوماً من تاريخ الإعلان.

هشام محمد الدسوقي
مدير عام مديرية الأحوال
ال民政 - ذرة

كشف تصحيح الأسماء في سجل المواليد

* يعلن للعموم بأن المذكورين أدناه قد غيروا أسماءهم كما هو مبين فيما يلي :-

ملاحظات	الاسم بعد التصحيح	الاسم قبل التصحيح	التاريخ	م.
موافقة اللجنة	الأم من نبال إلى نبيال	بهاء الدين رائد عمر حميد	٢٠٠٣/٩/٢	.١
موافقة اللجنة	الأم من نبال إلى نبيال	إسلام رائد عمر حميد	٢٠٠٣/٩/٢	.٢
موافقة اللجنة	الأم من نبال إلى نبيال	خالد رائد عمر حميد	٢٠٠٣/٩/٢	.٣
موافقة اللجنة	الأم من نبال إلى نبيال	سجي رائد عمر حميد	٢٠٠٣/٩/٢	.٤
موافقة اللجنة	حكمت سلمان سبيته	اضافة اسم الجد أحمد	٢٠٠٣/٩/٢	.٥
موافقة اللجنة	محمد ابراهيم محمود الدعادلة	العائلة من الدعاadle الى الشنطي	٢٠٠٣/٩/٢	.٦
موافقة اللجنة	رضا محمد مصطفى السويطي	الأم من سنجنا الى سنيجانا	٢٠٠٣/٩/٣	.٧
موافقة اللجنة	عمر محمد مصطفى السويطي	الأم من سنجنا الى سنيجانا	٢٠٠٣/٩/٣	.٨
موافقة اللجنة	أمانى سعدو حسين سلوت	الأب من سعدو الى سعدوه	٢٠٠٣/٩/٣	.٩
موافقة اللجنة	فريده أحمد احمد أبو اسحق	الجد محمد والعائلة اسحق	٢٠٠٣/٩/٣	.١٠
موافقة اللجنة	ميصره نصر الله سالم أبو طه	الإسم من ميصره الى ميسره	٢٠٠٣/٩/٣	.١١
قرار محكمة للأب	نوره يوسف عبد القادر زعرب	العائلة من زعرب إلى در GAM	٢٠٠٣/٩/٣	.١٢
موافقة اللجنة	انتصار سعدو حسين سلوت	الأب من سعدو الى سعدوه	٢٠٠٣/٩/٤	.١٣
موافقة اللجنة	محمد سعدو حسين سلوت	الأب سعدوه وعائلة الأم سهمود	٢٠٠٣/٩/٤	.١٤
موافقة اللجنة	منال نزار عرفات الوحيد	الجد من عرفات الى عرفان	٢٠٠٣/٩/٤	.١٥
موافقة اللجنة	وصال عبد سعد سالم	اسم الجد من سعد الى حسن	٢٠٠٣/٩/٤	.١٦
قرار محكمة غزة رقم ٢٤٦ ٢٠٠٣ / ٥ / ٣	دريس جلال دريس الضفدع	الأب والجد ادريس والعائلة العربي	٢٠٠٣/٩/٤	.١٧
	ذكريا جلال دريس الضفدع	العائلة من الضفدع الى العربي	٢٠٠٣/٩/٤	.١٨

- * المدون قبله أسماء الأشخاص الذين تقدموا للمديرية الأحوال المدنية لتصحيح أسمائهم.
* على كل من له إعتراض على التصحيح أن يتقدم للمديرية بإعتراضه خطياً خلال (١٥) يوماً من تاريخ الإعلان.

هشام محمد السوقي
مدير عام مديرية الأحوال
المدنية - نابلس

٣

٤

كشف تصحيح الأسماء في سجل المواليد

* يعلن للعموم بأن المذكورين أدناه قد غيروا أسماءهم كما هو مبين فيما يلي:-

م.	التاريخ	الاسم قبل التصحيح	الاسم بعد التصحيح	ملاحظات
.١	٢٠٠٣/٨/٢٤	ابراهيم عيد محمود جابر	العائلة من جابر الى العمري	قرار للأب من محكمة جباليا ٢٠٠٣/١٢١ ٢٠٠٣/٦/٥
.٢	٢٠٠٣/٨/٢٤	سهام عيد محمود جابر	العائلة من جابر الى العمري	موافقة اللجنة
.٣	٢٠٠٣/٨/٢٤	خليل حافظ حسن البيوك	اسم الجد من حسن الى حسين	موافقة اللجنة
.٤	٢٠٠٣/٨/٢٤	منى عبد ربه امطير أبو هولي	الجد من امطير الى مطير بدون أ	موافقة اللجنة
.٥	٢٠٠٣/٨/٢٤	تضال حسين محمد العلات	العائلة من العلات الى عبد العال	موافقة اللجنة
.٦	٢٠٠٣/٨/٢٤	موسى توفيق موسى أبو لداوي	العائلة من أبو لداوي الى اللداوي	موافقة اللجنة
.٧	٢٠٠٣/٨/٢٤	حسين عبد القادر الى عبد	الأب من عبد القادر الى عبد	موافقة اللجنة
.٨	٢٠٠٣/٨/٢٤	خريير بشير محمود قيطة	الجنس من ذكر الى أنثى	موافقة اللجنة
.٩	٢٠٠٣/٨/٢٤	يوسف سليمان سلامه أبو بركة	العائلة من أبو بركة الى بركة	موافقة اللجنة
.١٠	٢٠٠٣/٨/٢٤	محمد خالد سمير الزعانين	العائلة من الزعانين الى حسين	قرار للأب من محكمة جباليا ٢٠٠٢/٤٠٩ ٢٠٠٢/١٢/٢٦
.١١	٢٠٠٣/٨/٢٤	موسى خالد سمير الزعانين	العائلة من الزعانين الى حسين	موافقة اللجنة
.١٢	٢٠٠٣/٨/٢٤	هادية خالد سمير الزعانين	العائلة من الزعانين الى حسين	موافقة اللجنة
.١٣	٢٠٠٣/٨/٢٤	وليد مصطفى سعيد الأعرج	اسم الأم من رياض الى روضه	موافقة اللجنة
.١٤	٢٠٠٣/٨/٢٤	سهام فضل حمد النجار	اسم الجد من حمد الى أحمد	موافقة اللجنة
.١٥	٢٠٠٣/٨/٢٤	يسرى صبرى علي الملحق	اسم الجد من علي إلى عبد الله	موافقة اللجنة
.١٦	٢٠٠٣/٨/٢٤	سعدي محمد خميس عبد الكرم	العائلة من عبد الكرم الى سلامه	قرار محكمة خان يونس ٢٠٠٢/٤١٤

ال تاريخ	الاسم قبل التصحيح	الاسم بعد التصحيح	ملاحظات
٢٠٠٣/٨/٢٤	هشام محمد خميس عبد الكريم	العائلة من عبد الكريم الى سالمه	٢٠٠٣/٦/٢٢
٢٠٠٣/٨/٢٤	زهرة محمد شعبان زهرة	العائلة من زهرة الى المدهون	موافقة اللجنة

*المدون أعلاه أسماء الأشخاص الذين تقدموا للمديرية الأحوال المدنية لتصحيح أسمائهم.

*على كلي من له اعتراض على التصحيح أن يتقدم للمديرية باعتراضه خطياً خلال (١٥) يوماً من تاريخ الإعلان.

كشف تصحيح الأسماء في سجل المواليد

* يعلن للعموم بأن المذكورين أدناه قد غيروا أسماءهم كما هو مبين فيما يلي :-

م. .التاريخ	الاسم قبل التصحيح	الاسم بعد التصحيح	ملاحظات
١.٢٦/٨/٢٠٠٣	حمزه كمال حسين اسلامي	العائلة من اسلامي الى اسلامي	موافقة اللجنة
٢.٢٦/٨/٢٠٠٣	عادل احمد سلامه شلوف	اسم الجد من سلامه الى سلام	موافقة اللجنة
٣.٢٦/٨/٢٠٠٣	محمد محمود أحمد العقاد	اسم الجد من أحمد الى محمد	موافقة اللجنة
٤.٢٦/٨/٢٠٠٣	فهر عمر ديب شلوف	اسم الجد من ديب الى ديان	موافقة اللجنة
٥.٢٦/٨/٢٠٠٣	نادر عمر ديب شلوف	اسم الجد من ديب الى ديان	موافقة اللجنة
٦.٢٧/٨/٢٠٠٣	وصال فايز احمد صالح	من وصال أثني الى وسام ذكر	حسب تقرير طبي
٧.٢٦/٨/٢٠٠٣	عمر عبد المالك حبيب	اضافة اسم الجد عبد القادر	موافقة اللجنة
٨.٢٧/٩/٢٠٠٣	أحمد حمدي ابراهيم البيوك	الاسم من أحمد الى احمد	موافقة اللجنة
٩.٢٧/٩/٢٠٠٣	بلال عايش محمد الفالوجي	الجد من محمد الى محمد علي	موافقة اللجنة
١٠.٢٧/٩/٢٠٠٣	حسام رياح كامل كرت	العائلة من كرت الى خلف كرت	موافقة اللجنة
١١.٢٧/٩/٢٠٠٣	يسرى حسين محمد الملحة	العائلة من الملحة الى اليعاري	موافقة اللجنة
١٢.٢٨/٩/٢٠٠٣	جهان موسى سعيد العماوي	الاسم من جهان الى جيهان	موافقة اللجنة
١٣.٢٨/٩/٢٠٠٣	رامي عبد محمد أبو نصر	العائلة من أبو نصر الى نصر	موافقة اللجنة
١٤.٢٨/٩/٢٠٠٣	ولاء جهاد محمد القراء	الجنس من أثني الى ذكر	موافقة اللجنة
١٥.٢٨/٩/٢٠٠٣	احمید فرید حمدى الأغا	الأب من فريد الى مزيد	موافقة اللجنة
١٦.٢٨/٩/٢٠٠٣	آمنة محمود أحمد أبو هديشه	العائلة من أبو هديشه الى مقداد	مسجلة ضمن قرار محكمة للأب
١٧.٢٨/٩/٢٠٠٣	رمزي أيوب محمد الفار	العائلة من الفار الى عقل	حسب قرار للأب
١٨.٢٨/٩/٢٠٠٣	أحمد أيوب محمد الفار	العائلة من الفار الى عقل	من محكمة صلح غزة

*المدون قبله أسماء الأشخاص الذين تقدموا للمديرية الأحوال المدنية لتصحيح أسمائهم.
*على كل من له إعتراض على التصحيح أن يتقدم للمديرية بإعتراضه خطياً خلال (١٥) يوماً من تاريخ الإعلان.

**هشام محمد التسويقي
مدير عام مديرية الأحوال
المدنية - غزة**

كشف تصحيح الأسماء في سجل المواليد

* يعلن للعموم بأن المذكورين أدناه قد غيروا أسماءهم كما هو مبين فيما يلي :-

م. م.	التاريخ	الاسم قبل التصحيح	الاسم بعد التصحيح	ملاحظات
.١	٢٠٠٣ / ١٠ / ١٣	محمد محمد اسماعيل الشاعر	الجنس من أنشى الى ذكر	موافقة اللجنة
.٢	٢٠٠٣ / ١٠ / ١٣	اسماعيل طلب سليمان عرفات	الاسم للأم من عريفه الى مريفيه	موافقة اللجنة
.٣	٢٠٠٣ / ١٠ / ١٣	شهد حامد محمد أبو العيس	عائلة الأم من مسعود الى العجب	موافقة اللجنة
.٤	٢٠٠٣ / ١٠ / ١٣	علاء عبد الله سليمان الزوابي	العائلة من الروابي الى أبو زايد	موافقة اللجنة
.٥	٢٠٠٣ / ١٠ / ١٣	محمد أحمد / محمود اسماعيل / محمود	الجد من محمود اسماعيل الى أبو غراره	موافقة اللجنة
.٦	٢٠٠٣ / ١٠ / ١٣	محمد جميل سالم الخزندار	اسم الأم من فايزه الى فوزيه	موافقة اللجنة
.٧	٢٠٠٣ / ١٠ / ١٣	فؤاد محمد عبد الرحمن أبو عشيبة	اسم الأم من نعيمه الى نعمة	موافقة اللجنة
.٨	٢٠٠٣ / ١٠ / ١٣	أحمد صالح اشحادة أبو دقّة	الجد من اشحادة الى شحادة	موافقة اللجنة
.٩	٢٠٠٣ / ١٠ / ١٣	حسن ابوعبد الله قدّيح	اسم الأب من اعبيد الى عبيد	موافقة اللجنة
.١٠	٢٠٠٣ / ١٠ / ١٣	فؤاد حسن اسلام الشوربيجي	العائلة من الشوربيجي الى الشوريجي	موافقة اللجنة
.١١	٢٠٠٣ / ١٠ / ١٣	عبد الله خميس عايش اشبير	العائلة من اشبير الى شبير	موافقة اللجنة
.١٢	٢٠٠٣ / ١٠ / ١٣	النساء هاني شاكر الغوله	العائلة من الغوله الى الرئيس	حسب قرار محكمة للأب
.١٣	٢٠٠٣ / ١٠ / ١٣	سميره رجب محمد الفران	اسم الجد من محمد الى عبد الله	موافقة اللجنة
.١٤	٢٠٠٣ / ١٠ / ١٣	أحمد محمد مطلق خويطر	عائلة الأم من قرعاط الى خويطر	موافقة اللجنة
.١٥	٢٠٠٣ / ١٠ / ١٣	غير فوزي غير العمسي	اسم الأم من بسمه الى بشته	موافقة اللجنة
.١٦	٢٠٠٣ / ١٠ / ١٣	محمود شاكر محمود الغوله	العائلة من الغوله الى الرئيس	قرار محكمة غزة ٢٠٠٢ / ١٤٢٦ ٢٠٠٣ / ٤ / ٢٦

الاسم قبل التصحيح	الاسم بعد التصحيح	ملاحظات	التاريخ
أدهم خالد ابراهيم جاد الله	العائلية من جاب الله الى جاد الله	موافقة اللجنة	٢٠٠٣/١٠/١٣ .١٧
شتلا راجح سلمان أبو جامع	الاسم من شتلا الى شاتيلا	موافقة اللجنة	٢٠٠٣/١٠/١٣ .١٨

*المدون أعلاه أسماء الأشخاص الذين تقدموا لمديرية الأحوال المدنية لتصحيح أسمائهم.

*على كل من له اعتراض على التصحيح أن يتقدم للmdirية بإعتراضه خطياً خلال (١٥) يوماً من تاريخ الإعلان.

هشام محمد التسويقي
مدير عام مديرية الأحوال
المدنية - ذمة

كشف تصحيح الأسماء في سجل المواليد

* يعلن للعموم بأن المذكورين أدناه قد غيروا أسماءهم كما هو مبين فيما يلي:-

م. التاریخ	الاسم قبل التصحيح	الاسم بعد التصحيح	ملاحظات
.١ ٢٠٠٣/١٠/٤	مجدية حافظ فلفل	إضافة اسم الجد محمد	موافقة اللجنة
.٢ ٢٠٠٣/١٠/٦	عبد السميع البراوي عويضة	إضافة اسم الجد موسى	موافقة اللجنة
.٣ ٢٠٠٣/١٠/٦	أنعام سليم عكيلة	إضافة اسم الجد عبد القادر	موافقة اللجنة
.٤ ٢٠٠٣/١٠/٦	حسام فتحي محمد العلول	العائلية من العلول الى العالول	موافقة اللجنة
.٥ ٢٠٠٣/١٠/٧	محمد سلمان أحمد أبو امهادي	العائلية من أبو امهادي الى أبو امهادي	موافقة اللجنة
.٦ ٢٠٠٣/١٠/٧	عابده حسين محمد عبد ربه	اسم الجد من محمد الى محمد علي	موافقة اللجنة
.٧ ٢٠٠٣/١٠/٧	محمد صلاح الدين حاج زكريا فائق ساق الله	الأب زكريا والجد فائق	موافقة اللجنة
.٨ ٢٠٠٣/١٠/٧	ملك محمد محمد قشطة	اسم الجد من محمد إلى محمود	موافقة اللجنة
.٩ ٢٠٠٣/١٠/٧	بوسينه علي حسين الشاعر	الاسم من بوسينه الى بشينه	موافقة اللجنة
.١٠ ٢٠٠٣/١٠/٧	عبد الله زهدي عبد الله السالمي	إسم الأب من زهدي إلى زهري	موافقة اللجنة
.١١ ٢٠٠٣/١٠/٧	آمال جورجي داود وترزي	الأب جورج والأم من فلات الى فرات	موافقة اللجنة
.١٢ ٢٠٠٣/١٠/٧	علي مشرف سالم عرفات	العائلية من عرفات الى أبو عرفات	موافقة اللجنة
.١٣ ٢٠٠٣/١٠/٧	حمادة ماجد ابراهيم الصواف	اسم الأم من عطاف الى عفاف	موافقة اللجنة
.١٤ ٢٠٠٣/١٠/٧	جبر كامل حماده	إضافة اسم الجد سلمان	موافقة اللجنة
.١٥ ٢٠٠٣/١٠/٧	خلدية اليمني محمد عريف	الأب من اليمني الى محمد	موافقة اللجنة
.١٦ ٢٠٠٣/١٠/٧	يسرى محمود سالم ابطيحان	الجنس من ذكر الى أنثى والعائلة أبو بطيحان	موافقة اللجنة

الاسم قبل التصحيح	الاسم بعد التصحيح	ملاحظات	التاريخ
فادي رزق محمد حموده	أبجد من محمد الى محمد حسين	موافقة اللجنة	٢٠٠٣/١٠/٧ .١٧
إسلام نواف طالب النجار	الجنس من أثني الى ذكر	موافقة اللجنة	٢٠٠٣/١٠/٧ .١٨

*المدون أعلاه أسماء الأشخاص الذين تقدموا للمديرية للأحوال المدنية لتصحيح أسمائهم.

*على كل من له اعتراض على التصحيح أن يتقدم للmdirية بإعتراضه خطياً خلال (١٥) يوماً من تاريخ الإعلان.

كشف تصحيح الأسماء في سجل المواليد

* يعلن للعموم بأن المذكورين أدناه قد غيروا أسماءهم كما هو مبين فيما يلي :-

م.	التاريخ	الاسم قبل التصحيح	الاسم بعد التصحيح	ملاحظات
.١	٢٠٠٣/١٠/٨	رسمية مصطفى مطر حميد	الأم من سنجق الى سنج	موافقة اللجنة
.٢	٢٠٠٣/١٠/٨	عيسى العبد عيسى الخليلي	اسم الأب من العبد الى عبد	موافقة اللجنة
.٣	٢٠٠٣/١٠/٨	أسعد حسين القبط	إضافة اسم الجد محمد	موافقة اللجنة
.٤	٢٠٠٣/١٠/٨	مسعوده محمد فايز أبو كميل	الجد من فايز الى عبدو	موافقة اللجنة
.٥	٢٠٠٣/١٠/٨	تسير عبد سعيد الغصين	الاب من عبد الى عبد المعطي	موافقة اللجنة
.٦	٢٠٠٣/١٠/٨	عبد الله أحمد محمد القطرونس	العائلة من القطرونس الى الدويك	قرار محكمة غزة ٢٠٠٢/١٤٠٧ ٢٠٠٣/٦/٢
.٧	٢٠٠٣/١٠/٨	ليلى سلمان سارة	إضافة اسم الجد سليمان	موافقة اللجنة
.٨	٢٠٠٣/١٠/٨	إيمان عايد حسن ابهاه	العائلة من ابهاه الى حلية	قرار محكمة غزة ٢٠٠٢/١٤٤٢
.٩	٢٠٠٣/١٠/٨	رمضان الحاج خليل رمضان الدهوك	الاب من الحاج خليل الى خليل	موافقة اللجنة
.١٠	٢٠٠٣/١٠/٨	أحمد العبد محمد الشرافي	إضافة اسم الأم بهيه	موافقة اللجنة
.١١	٢٠٠٣/١٠/٨	يوسف العبد الوديه	يوسف عبد الرحمن قاسم الواديه	موافقة اللجنة
.١٢	٢٠٠٣/١٠/٨	فاطمة العبد البطريخي	الاب عبد الرحمن وإضافة الجد سليمان	موافقة اللجنة
.١٣	٢٠٠٣/١٠/٨	نوال محمد شحده النجار	الاب محمد شحده والجد علي	موافقة اللجنة
.١٤	٢٠٠٣/١٠/٨	أنس علي محمد أبو زيرطاني	العائلة من أبو زيرطاني الى خليل	حسب قرار محكمة للأب محكمة صلح غزة ٢٠٠٣/١٥٩ ٢٠٠٣/٤/٢٧
.١٥	٢٠٠٣/١٠/٨	محمد علي محمد أبو زيرطاني	العائلة من أبو زيرطاني الى خليل	
.١٦	٢٠٠٣/١٠/٨	شمس علي محمد أبو زيرطاني	العائلة من أبو زيرطاني الى خليل	
.١٧	٢٠٠٣/١٠/٨	أروى علي محمد أبو زيرطاني	العائلة من أبو زيرطاني الى خليل	
.١٨	٢٠٠٣/١٠/٨	عبد الله علي محمد أبو زيرطاني	العائلة من أبو زيرطاني الى خليل	

- * المدون قبله أسماء الأشخاص الذين تقدموا لل مديرية الأحوال المدنية لتصحيح أسمائهم .
- * على كل من له اعتراض على التصحيح أن يتقدم لل مديرية بإعتراضه خطياً خلال (١٥) يوماً من تاريخ الإعلان .

كشف تصحيح الأسماء في سجل المواليد

* يعلن للعموم بأن المذكورين أدناه قد غيروا أسماءهم كما هو مبين فيما يلي :-


الرقم	التاريخ	الاسم قبل التصحيح	الاسم بعد التصحيح	ملاحظات
.١	٢٠٠٣/٩/٢٩	قاسم سليمان سليم لبريم	العائلة من لبريم الى البريم	موافقة اللجنة
.٢	٢٠٠٣/٩/٢٩	حليمه محمد طاهه خلف	الجد من طاهه الى طه	موافقة اللجنة
.٣	٢٠٠٣/٩/٢٩	لطيفه شعبان امريش	إضافة إسم الجد خليل	موافقة اللجنة
.٤	٢٠٠٣/٩/٢٩	إسراء عبد ربه حسين القراء	اسم الجد من حسين الى أحمد	موافقة اللجنة
.٥	٢٠٠٣/٩/٢٩	بديعه رشدي العبد أبو بشاره	اسم الجد من العبد الى عبد	موافقة اللجنة
.٦	٢٠٠٣/٩/٢٩	سهيل أحمد محمود عاشور	العائلة من عاشور الى أبو عاشور	قرار محكمة جباليا ٢٠٠٣/١٣٥
.٧	٢٠٠٣/٩/٢٩	يونس سلمان يوسف الططر	العائلة من الططر الى التتر	موافقة اللجنة
.٨	٢٠٠٣/٩/٢٩	خمسين محمد عبد العزيز محمد	تاريخ الميلاد من ٤٦/١/١٥ الى ٤٨/١/١٥	موافقة اللجنة
.٩	٢٠٠٣/٩/٢٩	غضنفر كرم توفيق حسيه	الأم من فايده الى فايزه	موافقة اللجنة
.١٠	٢٠٠٣/٩/٢٩	إييان صبحي حسن عمريه	العائلة من عمريه الى العمري	موافقة اللجنة
.١١	٢٠٠٣/٩/٢٩	لطفي محمد ابراهيم الهاور	إسم الأب من محمد الى محمود	موافقة اللجنة
.١٢	٢٠٠٣/٩/٢٩	سهيله طلب علي حسونه	الأب من طلب الى طالب	موافقة اللجنة
.١٣	٢٠٠٣/٩/٢٩	عمار عزت حمدان جزر	العائلة من جزر الى أبو زيد	قرار محكمة خانيونس ٢٠٠١/٣٩٤
.١٤	٢٠٠٣/٩/٢٩	نور صابر محمد عوض	عائلة الأم من أبو شفقة الى أبو مطر	موافقة اللجنة

الاسم قبل التصحيح	الاسم بعد التصحيح	ملاحظات	التاريخ
نوال ابراهيم صابر أبو حجاج	الأم من كافية الوجي الي كاتبه البيومي	موافقة اللجنة	٢٠٠٣/٩/٢٩ .١٥
خوله عباس عوده أبو عاذره	العائله من أبو عاذره إلى حسن	موافقة اللجنة	٢٠٠٣/٩/٢٩ .١٦
رويده عدنان ازويد شعبان	المجد من ازويد الى زويد	موافقة اللجنة	٢٠٠٣/٩/٢٩ .١٧

*المدون أعلاه أسماء الأشخاص الذين تقدموا للمديرية الأحوال المدنية لتصحيح أسمائهم.

*على كل من له إعتراض على التصحيح أن يتقدم لل燮يرية بإعتراضه خطياً خلال (١٥) يوماً من تاريخ الإعلان.

**هشام محمد الدسوقي
مدير عام مديرية الأحوال
الجنوبية - ذرة**



5



